ويُرْوَى عن علىٍّ [بن أبى طالبٍ[1]] أنه قال : إن كانت حاجتُهُ عن يمينه أخَذَ عن يمينه ، وإن كانتْ حاجتُهُ عن[2] يسارِهِ أخذ[2] عن يساره .

٢٢٦
باب
ماجاء فى وصف الصلاة

٣٠٢ — حدثنا علىُّ بن حُجْرٍ أخبرنا إسمعيلُ بن جعفرٍ عن يحيى ابن علىّ بن يحيى[3] بن خَلّادِ بنِ رَافِعٍ الزُّرَقِىِّ [عن أبيه] عن جَدِّهِ عن رِفاعَةَ[4] بنِ رَافِعٍ «أنَّ رسول الله صلى اللهُ عليه وسلم بَيْنَمَا هو جالسٌ فى

= عن ابن مسعود قال : لايجعل أحدكم للشيطان شيئا من صلاته : يرى أن حقا عليه أن لاينصرف إلا عن يمينه ، ولقد رأيت النبى صلى الله عليه وسلم كثيراً ينصرف عن يساره .

(١) الزيادة من ه و ه ر و ك .

(٢) فى ه « على » فى الموضعين .

(٣) قوله « بن يحيى » سقط من ع خطأ ، والصواب إثباته .

(٤) الزيادة وهى قوله « عن أبيه » سقطت من جميع نسخ الترمذى ، وقوله « عن جده » سقط أيضا من م ، وفى ع « عن جده رفاعة » بحذف « عن » وكل هذا خطأ ، فإن الحديث يرويه يحيى بن على بن يحيى عن أبيه على عن جده يحيى بن خلاد عن رفاعة . ولا ندرى من الذى أسقط قوله « عن أبيه » من نسخ الترمذى ، ولكنه على كل حال سقط من بعض الرواة بعد أبى العباس المحبوبى راوى الكتاب عن الترمذى ، فإن الحاكم روى هذا الحديث فى المستدرك (١ : ٢٤٣) : « أخبرناه أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبى بمرو حدثنا أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذى حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفى وعلى بن حجر السعدى قالا : حدثنا إسمعيل بن جعفر عن يحيى =

المسجد يوماً ، قال رفاعةُ : ونحنُ معه - إذْ جاءه رجلٌ كالبَدَوِيِّ ، فصلَّى ، فَأَخَفَّ صلاته[١] ثم انصرَف ، فسَلَّمَ على النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم[٢] : وعَلَيْكَ ، فَارْجِعْ فَصَلِّ[٣] فإنَّك لم تُصَلِّ ، فرجَع فصلَّى : ثم جاء فسلَّم عليه ، فقال : وعليك فارجع[٤] فصلِّ فإنك لم تصلِّ ، [ففعل ذلك[٥]] مرتين أو ثلاثاً ، كُلُّ ذلك يَأْتِي النبيَّ صلى الله عليه وسلم فيُسَلِّمُ على النبيِّ صلى الله عليه وسلم[٦] ، فيقولُ النبيُّ صلى الله عليه وسلم :

= ابن على بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقى عن أبيه عن جده عن رفاعة بن رافع » ، وكذلك رواه البيهقى فى السنن الكبرى (٢ : ٣٨٠) عن الحاكم . وكذلك رواه أبو داود الطيالسى فى مسنده (رقم ١٣٢٢) عن إسمعيل بن جعفر — شيخ شيخ الترمذى فيه ، وكذلك رواه أبوداود السجستانى فى سننه (١ : ٣٢١ — ٣٢٢) عن عباد بن موسى عن إسمعيل بن جعفر ، وكذلك رواه الطحاوى فى معانى الآثار (١ : ١٣٧) من طريق على بن معبد عن إسمعيل بن أبى كثير ، وهو إسمعيل ابن جعفر . وكذلك نقل البيهقى فى موضع آخر (٢ : ٣٧٣) اختلاف الرواة فى إسناد الحديث ، ورجح بعضها ثم قال : « وافقهم إسمعيل بن جعفر عن يحيى بن على بن يحيى ابن خلاد بن رافع الزرقى عن أبيه عن جده عن رفاعة بن رافع . وقصر بعض الرواة عن إسمعيل بنسب يحيى ، وبعضهم بإسناده ، فالقول قول من حفظ » . وهذا كله يدلنا على أن رواية إسمعيل بن جعفر فيها زيادة « عن أبيه » وأن هذه الزيادة رواها الترمذى « ورواها المحبوبى عن الترمذى ، فخطأها خطأ ممن بعد المحبوبى . من الترمذى ولا من تلميذه المحبوبى . وبهذا يظهر لنا أن قول الحافظ فى الفتح (٢ : ٢٢٩) فى هذا الحديث « لكن لم يقل الترمذى : عن أبيه » - : فى غير محله . وسنتكلم على بعض طرق الحديث وروياته إن شاء الله .

(١) فى ع « فصلى فأخذ ثم انصرف » وهو خطأ غريب .

(٢) الصلاة لم تذكر فى ه .

(٣) فى ع « ثم صل » .

(٤) فى م و ه و ب « ارجع » بدون الفاء .

(٥) الزيادة لم تذكر فى هـ و ك .

(٦) فى م « على النبى عليه السلام » وفى ه « فيسلم عليه » .

وَعليك ، فارجع[١] فصلِّ فإنك لم تصلِّ ، فخافَ[٢] الناسُ وكَبُرَ عليهم أنْ يكون مَنْ أَخَفَّ صلاتَهُ لم يُصَلِّ[٣] ، فقال الرجلُ فى آخِرِ ذٰلك : فَأَرِنى وعَلِّمْنى فإنما[٤] أنا بَشَرٌ أُصيبُ وأُخْطِئُ ، فقال : أَجَلْ ، إذا قُمْتَ إلى الصلاةِ فتوضَّأْ كما أمرَكَ اللهُ ، ثم تَشَهَّدْ وأَقِمْ[٥] ، فإنْ كانَ معكَ قُرْآنٌ فاقْرَأْ وإلا فاحْمَدِ اللهَ وكَبِّرْهُ وهَلِّلْهُ ، ثُمَّ ارْكَعْ فاطْمَئِنَّ راكعاً ، ثم اعْتَدِلْ قائماً ، ثم اسجدْ فاعْتَدِلْ ساجداً ، ثم اجْلِسْ فاطْمَئِنَّ جالساً ، ثم قُمْ ، فإذا فعَلْتَ ذٰلك فقد تَمَّتْ صلاتُك ، وإنِ انْتَقَصْتَ منه شيئاً انْتَقَصْتَ مِنْ صلاتِك ، قالَ : وكان[٦] هٰذا أَهْوَنَ عليهم من الأوَّلِ[٧] : أنَّهُ مَنِ انْتَقَصَ مِن ذٰلكَ شيئاً انْتَقَصَ مِن صلاتِه ، ولم تَذْهَبْ كلُّها » .

قال : وفى الباب عن أبى هُرَيرةَ ، وعَمَّارِ بن ياسِرٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ رِفاعَةَ [بن رافعٍ[٨]] حديثٌ حسنٌ .

وقد رُوِىَ عن رفاعةَ هٰذا الحديثُ مِن غير وجهٍ[٩] .

---

(١) فى ب « ارجع » بحذف الفاء .

(٢) فى ب « فغاب » وهو خطأ ، وفى هـ و ك « فعاف » وفسرها الشارح بأن معناها « كرهوا » وهو تكلف والصواب ماهنا كما فى باقى النسخ .

(٣) فى ع « أنه لم يصل » بزيادة « أنه » .

(٤) فى ب « وإنما » .

(٥) فى ع و ب و هـ و ك « ثم تشهد فأقم أيضا » وعليها شرح الشارح وقال : « وفى رواية أبى داود : ثم تشهد فأقم ، وليس فيها لفظة : « أيضا » .

(٦) فى ع « وقال : كان » .

(٧) فى ب و هـ و ك « من الأولى » .

(٨) الزيادة من ب و هـ و ك .

(٩) طرق هذا الحديث كثيرة يطول الكلام بذكرها . ولكنا نشير إلى مواضعها ، وقد قال الحاكم بعد روايته إياه من طريق همام عن إسحق بن عبد الله بن أبى طلحة عن على =

٣٠٣ — حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد القطان حدثنا عبيد الله بن عمر أخبرني سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد، فدخل رجل فصلى، ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد عليه السلام، فقال: ارجع فصل فإنك لم تصل، فرجع الرجل فصلى (١) كما [كان (٢)] صلى، ثم جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فسلم [عليه (٣)] فرد عليه [السلام (٤)]

= ابن يحيى بن خلاد عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين بعد أن أقام همام بن يحيى إسناده، فإنه حافظ ثقة» ووافقه الذهبي.

وقد رواه أبو داود السجستاني (١: ٣٢٠ — ٣٢٢) والنسائي (١: ١٦١ و ١٧٠ و ١٩٣ و ١٩٤) وأحمد في المسند (٤: ٣٤٠) والشافعي في الأم (١: ٨٨) والدارمي (١: ٣٠٥ — ٣٠٦) وابن الجارود (ص ٢٠٣ — ٢٠٤) وابن حزم في المحلى (٣: ٢٥٦ — ٢٥٧) والحاكم (١: ٢٤١ — ٢٤٣) والبيهقي (٢: ١٠٢ و ١٣٣ — ١٣٤ — ٣٤٥ و ٣٧٢ — ٣٧٤ و ٣٨٠) وقال البيهقي (ص ٣٧٣): «رواه محمد بن إسحق بن يسار عن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع عن عمه رفاعة بن رافع، وكذلك قال داود بن قيس عن علي بن يحيى بن خلاد، وكذلك رواه إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن علي بن يحيى من رواية همام بن يحيى عنه، واقتصر به حماد بن سلمة، فقال: عن إسحق عن علي بن يحيى بن خلاد عن عمه، وقال محمد ابن عمرو: عن علي بن يحيى بن خلاد عن رفاعة بن رافع. والصحيح رواية من تقدم وافقهم إسمعيل بن جعفر عن يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقي عن أبيه عن جده عن رفاعة بن رافع، وقصر بعض الرواة عن إسمعيل بنسب يحيى، وبعضهم بإسناده، فالقول قول من حفظ، والرواية التي ذكرناها بسياقها موافقة للحديث الثابت عن أبي هريرة رضي الله عنه في ذلك، وإن كان بعض هؤلاء يزيد في ألفاظها وينقص، وليس في هذا الباب حديث أصح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، والله أعلم» — ويريد البيهقي بحديث أبي هريرة الحديث الآتي عقب هذا.

(١) في ع «يصلي» وهو غير جيد، ومخالف لسائر النسخ.

(٢) الزيادة من هـ و ك.

(٣) الزيادة لم تذكر في ع و ك.

(٤) الزيادة من ع و م و ب.

فقال له[١] [رسول الله صلى الله عليه وسلم[٢]] : ارجِعْ فصلِّ فإنك لم تصلِّ ، حتى فعلَ ذلك ثلاثَ مِرارٍ[٣] ، فقال [له[٤]] الرجلُ : والذى بَعَثَكَ بالحقِّ ما أُحْسِنُ غَيْرَ هذا ، فعَلِّمْنِى ، فقال : إذا قُمْتَ إلى الصلاةِ فكبِّرْ ، ثم اقْرَأْ ما تَيَسَّرَ معك من القرآنِ ، ثم ارْكَعْ حتى تَطْمَئِنَّ راكعًا ، ثم ارْفَعْ حتى تَعْتَدِلَ قائمًا ، ثم اسجُدْ حتى تطْمَئِنَّ ساجدًا ، ثم ارفعْ حتى تَطْمَئِنَّ جالسًا ، وافْعَلْ ذٰلِكَ فى صلاتك كُلِّهَا » .

[قال أبو عيسى[٥]] : هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[٦] .

[قال[٧]] : وقد رَوَى ابنُ نُمَيرٍ هٰذا الحديثَ[٨] عن عُبَيْدِ اللهِ بن عُمر عن سعيدٍ المَقْبُرِىِّ عن أبى هريرةَ ، ولم يَذْكُرْ فيه « عن أبيه » عن أبى هريرةَ .

[وروايةُ يحيى بن سعيدٍ عن عُبَيْدِ اللهِ بن عُمَرَ : أَصَحُّ[٨]] .

[وسعيد المَقْبُرِىُّ قد سمعَ مِن أبى هريرةَ ، وَرَوَى عن أبيه عن أبى هريرةَ[٩] .

---

(١) فى ع « وقال » .
(٢) الزيادة لم تذكر فى ع ، والصلاة لم تذكر فى م .
(٣) فى ع و ه و ﻫ و ك « مرات » .
(٤) الزيادة من ﻫ و ك .
(٥) الزيادة لم تذكر فى ه .
(٦) رواه الشيخان وغيرهما ، وانظر بعض ألفاظه وطرقه فى السنن الكبرى للبيهقى (ج ٢ ص ٣٧١ ـ ٣٧٢) . وانظر فتح البارى (٢ : ٢٢٩ ـ ٢٣٣) .
(٧) الزيادة من ع و م و ب .
(٨) فى ع « وروى هذا الحديث ابن نمير » .
(٩) الزيادتان لم تذكرا فى م .

وأبو سعيد المقبُرِيُّ اسمُه « كَيْسَانُ » .

وسعيد المقبُرِيُّ يُكْنَى « أبا سَعْد[١] » .

[وكيسانُ : عَبْدٌ كان مكاتَبًا لبعضِهم[٢]] .

٢٢٧

[باب[٣]]

[منه[٣]]

٣٠٤ — حدثنا محمدُ بن بَشَّارٍ ومحمدُ بن المُثَنَّى قالا : حدثنا يحيى بن سعيدٍ [القَطَّانُ[٤]] حدثنا عبد الحميد بن جعفرٍ حدثنا محمد بن عَمْرو بن عطاء عن أبي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ، قال : « سَمِعَتْهُ[٥] وَهُوَ فِي عَشَرَةٍ من أصحاب النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، أحدُهم أبو قَتَادَةَ بنُ رِبْعِيٍّ[٦] ، يقولُ : أنا

---

(١) قوله « سعيد المقبرى » لم يذكر فى ب ، فيكون الكلام « ويكنى أبا سعد » وهو خطأ صرف ، لأن معناه أن هذه كنية أبى سعيد المقبرى « مع أنها كنية ابنه سعيد بن أبى سعيد .

(٢) الزيادة من ع و م وفى طبقات ابن سعد (ج ٦ ص ٦١) « وهو مولى لبنى جندع — بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال المهملة — من بنى ليث بن بكر بن عبد مناة ابن كنانة ، وكان منزله عند المقابر ، فقالوا : المقبرى » .

(٣) العنوان كله زيادة من ع و م .

(٤) الزيادة من ع و ف و هـ و ك .

(٥) يعنى أن محمد بن عمرو بن عطاء قال إنه سمع أبا حميد يذكر مايأتى فى مجلس فيه عشرة من الصحابة .

(٦) « ربعى » بكسر الراء وسكون الباء الموحدة وكسر العين المهملة وبعدها ياء مشددة . واختلف فى اسم أبى قتادة على أقوال ، والمشهور أن اسمه « الحرث » وهو فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مات سنة ٥٤ وهو ابن ٧٠ سنة .

أَعْلَمُكُمْ بصلاةِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، قالوا : ما كُنْتَ أَقْدَمَنَا له صُحْبَةً ، ولا أَكْبَرَنَا له إتْيانًا ؟ قال : بَلَى ، قالوا : فَاعْرِضْ[1] ؟ فقال[2] : كان رسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إذا قامَ إلى الصلاةِ اعْتَدَلَ قائمًا ورَفَعَ يديهِ حتى يُحاذِيَ بهما مَنْكِبَيْهِ[3] ، فإذا[4] أراد أن يركع رفع يديه حتى يُحاذِيَ بهما مَنْكِبَيْهِ[5] ، ثم قال : اللهُ أكبرُ ، وركع ، ثم اعْتَدَلَ ، فلم يُصَوِّبْ[6] رأسَهُ ولم يُقْنِعْ[7] ، ووضع يديهِ عَلَى ركبتيهِ ، ثم قال : سمعَ اللهُ لمن حَمِدَهُ ، ورفع يديه واعتدلَ ، حتى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فى موضِعِه مُعْتَدِلاً ، ثم أَهْوَى[8] إلى الأرض ساجداً ، ثم قال : اللهُ أكبرُ ، ثم جَافَى عَضُدَيْهِ عن إبْطَيْهِ ، وفَتَحَ[9] أصابعَ رجليهِ ، ثم ثَنَى رجلَه اليسرَى وقعدَ عليها ، ثم

---

(١) فعل أمر من العرض ، يعنى إذا كنت أعلمنا بصلاته فاعرض علينا ماتعلم لنرى هل أصبت أولا .

(٢) فى ع « قال » .

(٣) هنا فى ب زيادة « ثم يكبر » ولم أجدها ثابتة فى شىء من سائر النسخ .

(٤) فى ه « وإذا » .

(٥) هنا فى ع زيادة « فإذا أراد أن يرفع رأسه رفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه » وهى زيادة لم أجدها فى شىء من سائر النسخ ، وليس لها موضع هنا ، إذ هى تكرار لمعنى ماسيأتى .

(٦) « يصوب » من « التصويب » وهو تنكيس الرأس إلى أسفل ، يعنى لم يحطه حطا بليغا بل يعتدل فى ركوعه ، وفى ع و م « لم يَصُبَّ » أى . لم يمله إلى أسفل ، وهو بمعنى الأول ، والمراد على كلا الروايتين تفسير قوله « ثم اعتدل » .

(٧) أى لم يرفع رأسه حتى يكون أعلى من ظهره ، من قولهم « أقنع رأسه » إذا نصبه .

(٨) فى ع و ه و ب و ه و ك « هوى » بغير همز ، وكلاهما بمعنى ، فى اللسان « هوى وأهوى وانهوى : سقط » . والمراد أنه نزل إلى الأرض ساجداً .

(٩) « فتح » بالحاء المعجمة ، كما فى ه و ك ، وفى سائر « النسخ » فتح بالمهملة =

اعتدلَ ، حتى يَرْجِعَ كُلّ عظم فى موضعه مُعْتَدِلاً ، ثم أهْوَى[1] ساجداً ، ثم قال : اللهُ أكبرُ ، ثم ثَنَى رِجْلَهُ وقعدَ ، واعتدلَ حتى يَرْجِعَ كُلُّ عظْمٍ فى موضعه[2] ، ثم نَهَضَ ، ثم صَنَعَ فى الركعة الثانية مِثْلَ ذلك ، حتى إذا قام من السجدتين كَبَّرَ ورفعَ يديهِ حَتى يُحَاذِىَ بهما مَنْكِبَيْهِ ، كما صنع حين افتتحَ الصلاةَ ، ثم صَنَعَ كذلكَ ، حتى كانتِ الركعةُ التى تَنْقَضِى فيها صلاتُهُ أَخَّرَ رِجْلَهُ اليسرَى وقعدَ على شِقِّهِ مُتَوَرِّكاً ، ثم سَلَّمَ » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسنٌ صحيحٌ[3] .

قال : ومعنى قوله : « ورفع يديه إذا قام من السجدتين » يعنى[4] قام من الركعتين .

٣٠٥ — حدثنا محمد بن بشَّارٍ والحسنُ بن علىّ [الخَلَّالُ[5]] [الحُلْوَانِىُّ[6]] [وسَلَمَةُ بن شَبِيبٍ[7]] وغيرُ واحدٍ قالوا : حدثنا أبو عاصم

وهو تصحيف ، قال فى النهاية : « وفتح أصابع رجليه : أى نصبها وغمز موضع المفاصل منها وثناها إلى باطن الرجل ، وأصل الفتخ ، اللين ، ومنه قيل للعقاب : فتخاء ، لأنها إذا انحطت كسرت جناحيها » . ونحو ذلك فى الفائق للزمخشرى :

(١) فى ع و ه و ب و هـ و ك « هوى » بدون الهمز .

(٢) فى ع « إلى موضعه » .

(٣) ورواه أيضا أحمد وأبو داود وابن ماجه ، وانظر المنتقى (رقم ٨٥٥ ج ١ ص ٣٥٩ — ٣٦٢) ونيل الأوطار (٢ : ١٩٨ — ٢٠٠) ورواه الدارمى (١ : ٣١٣ — ٣١٤) عن أبى عاصم النبيل بإسناده الآتى عقب هذا ، ورواه أيضا البخارى فى صحيحه مختصرا (٢ : ٢٥٢ — ٢٥٦ من الفتح) ورواه الدارمى أيضا مختصرا من طريق آخر (١ : ٢٩٩ — ٣٠٠) ، وللحديث طرق كثيرة تستفاد من الجزء الثانى من السنن الكبرى للبيهقى ، ذكرت مواضعها فى فهرسه مفصلة .

(٤) فى ع « يعنى » .

(٥) الزيادة من م و ب .

(٦) الزيادة من ع و ه و هـ و ك .

(٧) الزيادة من ب .

[النَّبِيلُ[١]] حدثنا عبدُ الحميد بنُ جعفرٍ حدثنا محمد بن عَمْرو بن عطاء قال : سمعتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ فى عشرةٍ من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم منهم[٢] أبو قتادةَ بنُ رِبْعِيٍّ ، فذكر نحوَ حديثِ يحيى بن سعيد بمعناه ، وزاد فيه [أبو عاصمٍ عن عبد الحميد بن جعفرٍ هذا الحرف[٣]] : « قالوا : صدقتَ ، هٰكذا صلى النبىُّ صلى الله عليه وسلم » .

[قال أبو عيسى] : زادَ أبو عاصمٍ الضحَّاكُ بنُ مَخْلَدٍ فى هذا الحديثِ عن عبد الحميد بن جعفر[٤] هذا الحرفَ : « قالوا : صدقتَ ، هٰكذا[٥] صلَّى النبىُّ صلى الله عليه وسلم[٦] » .

٢٢٨
باب
[ما جاء فى[٧]] القراءةِ فى [صلاةِ[٨]] الصبحِ

٣٠٦ — حدثنا هنَّادٌ حدثنا وكيعٌ عن مِسْعَرٍ وسفيانَ عن زيادِ بنِ عِلَاقَةَ[٩]

---

(١) الزيادة من ع .
(٢) فى ع و ه و ط و ك « فيهم » بدل « منهم » .
(٣) الزيادة لم تذكر فى م .
(٤) قوله « بن جعفر » لم يذكر فى ع .
(٥) فى ع « كذا » .
(٦) الزيادة من ع و م وهى تكرار لبعض ما مضى ، ولكنها ثابتة فى النسختين هما أصح ما بين يدى من الأصول .
(٧) الزيادة لم تذكر فى م .
(٨) الزيادة لم تذكر فى ع و ه .
(٩) « علاقة » بكسر العين المهملة وتخفيف اللام وفتح القاف ، وهو ابن مالك الثعلبى ، =

عن عَمِّهِ[١] قُطْبَةَ[٢] بنِ مالكٍ قال : سَمِعْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ فى الفجرِ ﴿ وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ[٣] ﴾ [فى الركعة الأُولَى[٤]] » .

قال : وفى الباب عن عَمْرِو بنِ حُرَيْثٍ ، وجابرِ بنِ سَمُرَةَ ، وعبد الله بن السَّائِبِ ، وأبى بَرْزَةَ ، وأُمِّ سَلَمَةَ .

قال [أبو عيسى[٥]] : حديثُ قُطْبَةَ بْنِ مالك حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[٦] .

ورُوِىَ عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم : « أنه قرأ فى الصبح بالواقعةِ[٧] » .

ورُوِىَ عنه : « أنه كان يقرأُ فى الفجرِ[٨] مِن سِتِّينَ آيَةً إلى مِائَةٍ[٩] » .

ورُوِىَ عنه : « أنه قرأ ﴿ إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ[١٠] ﴾ » .

= بالثاء المثلثة، نسبة إلى ثعلبة بن ثور . وزياد هذا كوفى ثقة ، مات سنة ١٣٥ وقد ناهز المائة .

(١) كلمة « عمه » لم تذكر فى ب .

(٢) « قطبة » بضم القاف وسكون الظاء المهملة ، وهو صحابى سكن الكوفة .

(٣) سورة ق (١٠) وفى رواية لمسلم (ج ١ ص ١٣٣) : « فقرأ * ق والقرآن المجيد * حتى قرأ * والنخل باسقات * قال : فجعلت أرددها ولا أدرى ماقال » ، وفيه أيضا ألفاظ أخرى . والمعنى فيها مقارب .

(٤) الزيادة لم تذكر فى م .

(٥) الزيادة لم تذكر فى ب .

(٦) كلمة « صحيح » ثابتة بحاشية م وعليها علامة أنها نسخة ، وهى زيادة صحيحة لصحة الحديث .

(٧) قال الشارح : « أخرجه عبد الرزاق من حديث جابر بن سمرة » .

(٨) فى ب « فى الصبح » .

(٩) قال الشارح : « أخرجه الشيخان من حديث أبى برزة » .

(١٠) قال الشارح : « أخرجه النسائى من حديث عمرو بن حريث » .

ورُوِىَ عن عمرَ : أنَّهُ كَتَبَ إلى موسى : أَنِ اقْرَأْ فى الصبحِ بِطِوَالِ[١] المُفَصَّلِ[٢] .

[قال أبو عيسى[٣]] : وعلى هٰذا العملُ عِندَ أهْلِ العلمِ .

وبه قال[٤] سفيانُ الثَّوْرِىُّ ، وابنُ المباركِ ، والشافعىُّ .

٢٢٩
باب
[ما جاء[٥]] فى القراءةِ فى الظهرِ والعصرِ

٣٠٧ — حدّثنا أحمدُ بن مَنِيعٍ حدثنا يزيدُ بن هٰرونَ أخبرنا حَمَّادُ

---

(١) فى م « بِطِوَلِ »

(٢) قال الشارح : « قال الزيلعى فى نصب الراية : روى عبد الرزاق فى مصنفه : أخبرنا سفيان الثورى عن على بن زيد بن جدعان عن الحسن وغيره قال : كتب عمر إلى أبى موسى أن اقرأ فى المغرب بقصار المفصل ، وفى العشاء بوسط المفصل ، وفى الصبح بطوال المفصل ، انتهى . وروى البيهقى فى المعرفة من طريق مالك عن عمه أبى سهيل ابن مالك عن أبيه أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبى موسى الأشعرى أن اقرأ فى ركعتى الفجر بسورتين طويلتين من المفصل . انتهى ما فى نصب الراية . وفى معنى أثر عمر ما رواه النسائى مرفوعا من حديث سليمان بن يسار قال : كان فلان يطيل الأوليين من الظهر ، ويخفف العصر ، ويقرأ فى المغرب بقصار المفصل ، وفى العشاء بوسطه ، وفى الصبح بطواله ، فقال أبو هريرة : ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا . ذكره الحافظ فى بلوغ المرام ، وقال : أخرجه النسائى بإسناد صحيح والمفصل من الحجرات إلى آخر القرآن ، وطواله من الحجرات إلى آخر سورة البروج ، ووسطه إلى آخر سورة لم يكن ، وقصاره إلى آخر القرآن » .

(٣) الزيادة من ع و ﻫ و ﻫ و ك .

(٤) فى ﻫ و ﻫ و ك « يقول » .

(٥) الزيادة لم تذكر فى م .

بنُ سَلَمَةَ عن سِمَاكِ بن حَرْبٍ عن جابر بن سَمُرَةَ : « أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كان يقرأُ فى الظهرِ والعصرِ بالسَّمَاءِ[1] ذَاتِ البُرُوجِ والسَّمَاءِ والطَّارِقِ وشِبْهِهِمَا » .

[قال[2]] : وفى الباب عن خَبَّابٍ ، وأبى سعيدٍ وأبى قتادةَ ، وزيدِ بن ثابتٍ ، والبَرَاءِ [بن عازبٍ[3]] .

قال [أبو عيسى[4]]:حديثُ جابرِ بن سَمُرَةَ حديثٌ حسنٌ [صحيحٌ[5]].

وقد رُوِىَ عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم : « أنَّه قرأَ فى الظهر قَدْرَ « تَنْزِيلُ » السَّجْدَةَ[6] » .

ورُوِىَ عنه : « أنَّه كان يقرأُ فى الركعة الأُولَى مِن الظهرِ قَدْرَ ثلاثينَ آيَةً ، وفى الركعةِ الثانيةِ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً » .

ورُوِىَ عن عمرَ : أنه كَتَبَ إلى أبى موسى : أنِ اقرَأْ فى الظهرِ بأَوْسَاطِ المُفَصَّلِ .

ورَأَى بعضُ أهلِ العلمِ : أنَّ القراءةَ فى صلاةِ العصرِ[7] كنَحْوِ القراءةِ فى صلاةِ المغربِ : يَقْرَأُ بقِصَارِ المُفَصَّلِ .

---

(١) فى ﻫ « والسماء » .

(٢) الزيادة من ع و ﻫ و ﻫ و ك .

(٣) الزيادة من ع .

(٤) الزيادة لم تذكر فى ﻫ .

(٥) الزيادة لم تذكر فى ع وذكرت فى م وعليها علامة أنها نسخة . وقد نقل المنذرى عن الترمذى أنه حسنه ، ولم يذكر أنه صححه ، فالخلاف فى النسخ إذن قديم . والصواب أن الحديث صحيح. وقد رواه أبو داود (١ : ٢٩٦) عن موسى بن إسمعيل عن حماد بن سلمة ، وذكر المنذرى أنه رواه أيضا النسائى .

(٦) ذكر الشارح أنه رواه مسلم من حديث أبى سعيد .

(٧) فى ﻫ و ﻫ و ك « أن قراءة صلاة العصر » .

ورُوِىَ عن إبراهيمَ النَّخَعِىِّ أنّه قال : تَعْدِلُ صلاةُ العصرِ[١] بصلاةِ المغربِ فى القراءةِ .

وقال إبراهيمُ : تُضَاعَفُ صلاةُ الظهرِ على صلاةِ العصرِ فى القراءةِ أَرْبَعَ مِرَارٍ .

٢٣٠
باب
[ما جاء[٢]] فى القراءة فى المغربِ

٣٠٨ — حدّثنا هَنَّادٌ حدثنا عَبْدَةُ [بْنُ سليمانَ[٣]] عَن محمدِ ابنِ إسحٰقَ عن الزهرىِّ عن عُبَيْدِ اللهِ بن عَبْدِ اللهِ [بن عُتبةَ[٤]] عن ابنِ عباسٍ عن أُمِّ أُمِّ الفضلِ قالت : « خَرَجَ إلينا رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ عاصِبٌ رَأْسَهُ فى مرضِهِ ، فصلى المغربَ ، فَقَرَأَ[٥] بالْمُرْسَلاتِ ، [قالت[٦]]: فما صلّاها بَعْدُ حتى لَقِىَ اللهَ » .

قال : وفى البابِ عن جُبَيْرِ بن مُطْعِمٍ ، وابنِ عمرَ ، وأبى أَيُّوبَ ، وزيد ابن ثابتٍ .

---

(١) فى ب « أنه كان يعدل صلاة العصر » .
(٢) الزيادة لم تذكر فى هـ و ك .
(٣) الزيادة من ب .
(٤) الزيادة من ع .
(٥) كلمة « فقرأ » لم تذكر فى ع .
(٦) الزيادة من ع .

قال [أبو عيسى[١]] حديثُ أُمِّ الفضلِ حديثٌ حسن صحيحٌ[٢] .

و [قد[٣]] رُوِىَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم: « أنَّهُ قرأَ فى المغربِ[٤] بالأَعْرافِ ، فى الركعتين ، كِلْتَيْهِمَا[٥] » .

ورُوِىَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم: « أنَّهُ قرأَ فى المغربِ بالطُّورِ[٦] » .

ورُوِىَ عن عمرَ : أنه كتب إلى أبى موسى: أنِ اقْرَأْ فى المغربِ بِقِصارِ المُفَصَّلِ .

ورُوِىَ عن أبى بَكْرٍ [الصدِّيقِ[٧]]: « أنه قرأَ فى المغربِ بِقِصارِ المُفَصَّلِ.

[قال[٨]] : وعلى هذا العملُ عندَ أهلِ العلمِ .

وبه يقول ابن المباركِ ، وأحمدُ ، وإسحٰقُ .

وقال الشافعىُّ : وذُكِرَ عن مالكٍ أنه كَرِهَ أن يُقْرَأَ فى [صلاة[٩]] المغرب بالسُّوَرِ الطِّوَالِ ، نحو الطُّورِ والمُرْسَلَات ـ قال الشافعىُّ : لا أَكْرَهُ ذٰلك ، بل أَسْتَحِبُّ[١٠] أن يُقْرَأَ بهٰذه السُّوَر[١١] فى صلاة المغربِ[١٢] .

---

(١) الزيادة من ع و م و ب .

(٢) قال الشارح « أخرجه الأئمة الستة » .

(٣) الزيادة من م و ب .

(٤) قوله « فى المغرب » لم يذكر فى م .

(٥) رواه النسائى (١ : ١٥٤) من حديث عائشة .

(٦) رواه الشيخان وغيرهما من حديث جبير بن مطعم .

(٧) الزيادة من ع .

(٨) الزيادة من ع و ه و هـ و ك .

(٩) الزيادة لم تذكر فى ع .

(١٠) فى م « أستحبه » .

(١١) فى م « بهذه السورة » .

(١٢) لم أجد كلام الشافعى بهذا النص الذى ساقه الترمذى ، ولعله فى كتبه المؤلفة =

٢٣١
باب
[ما جاء فى [١]] القراءة فى صلاة العشاء

٣٠٩ — حدثنا عَبْدَةُ بن عبد الله الخُزَاعِىُّ [البصرىُّ [٢]] حدثنا زيد بن الحُباب [٣] حدثنا [حسينُ [٤]] بن واقِدٍ عن عبد الله بن بُرَيْدَةَ عن أبيه قال: « كان رسولُ اللهصلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ فى العشاءِ الآخِرَةِ [٥] بالشمسِ وَضُحاهَا ونحوها من السُّوَرِ » .

= بالعراق قديما ، وقال الربيع بن سليمان فى كتاب (اختلاف مالك والشافعى) الملحق بكتاب الأم فى الجزء السابع (ص ١٩١ ـ ١٩٢) : « قال الشافعى : أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بالطور فى المغرب . قال الشافعى : أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة عن ابن عباس عن أم الفضل بنت الحرث : سمعته يقرأ * والمرسلات عرفا * فقالت : يابنى ، لقد ذكرتنى بقراءتك هـذه السورة ، إنها لآخر ماسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها فى المغرب . فقلت للشافعى : فإنا نكره أن يقرأ فى المغرب بالطور والمرسلات ، ونقول يقرأ بأقصر منهما ؟ فقال : وكيف تكرهون ماورويتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله ؟ ! أَلِلأَمْرِ رويتم عن النبى صلى الله عليه وسلم يخالفه ، فاخترتم إحدى الروايتين على الأخرى ! أرأيتم لو لم أستدل على ضعف مذهبكم فى كل شىء إلا أنكم تروون عن النبى صلى الله عليه وسلم شيئا ثم تقولون نكرهه ، ولم تروا غيره فأقول إنكم اخترتم غيره عن النبى صلى الله عليه وسلم ! لاأعلم إلا أن أحسن حالكم : إنكم قليلو العلم ضعفاء المذهب ! ! » .

(١) الزيادة من ع و ه و ه و ك .
(٢) الزيادة من ع .
(٣) فى م و ب « حباب » .
(٤) الزيادة لم تذكر فى ه و ك .
(٥) كلمة « الآخرة » لم تذكر فى ه .

[قال[١]] : وفى الباب عن البراءِ بن عازبٍ ، [وأنسٍ[٢]] .

قال أبو عيسَىٰ : حديثُ بُرَيْدَةَ حديثٌ حسنٌ[٣] .

وقد رُوىَ عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم : أنه قرأ فى العِشاءِ الآخِرَةِ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ[٤] » .

ورُوىَ عن عثمانَ [بن عَفَّانَ[٥]] أنه كان يَقْرَأُ فى العشاءِ بِسُوَرٍ مِن أَوْسَاطِ المُفَصَّلِ ، نحوِ سُورَةِ المُنَافِقِينَ وَأَشْبَاهِهَا[٦] .

ورُوىَ عن أصحابِ النبىِّ صلى الله عليه وسلم والتابعينَ : أنهم قَرَءوا بأكثَرَ مِن هٰذا وأقلَّ ، فكأنَّ[٧] الأمْرَ عندَهم واسعٌ فى هٰذا .

وأحسنُ شىءٍ فى ذٰلِكَ ما روىَ عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم : « أنه قرأ بِالشَّمْسِ وضُحَاهَا ، والتِّينِ والزَّيْتُونِ » .

٣١٠ — حدثنا هَنَّادٌ حدثنا أبو معاويةَ عن يحيى بنِ سعيدٍ الأنصارىِّ عن عَدِىِّ بْنِ ثابتٍ عن البَرَاءِ بن عازبٍ : « أن النبىَّ صلى الله عليه وسلم قرأَ فى العشاءِ الآخِرَةِ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ » .

---

(١) الزيادة من ع و ﻫ .

(٢) الزيادة من ع و م و ب .

(٣) ورواه أحمد والنسائى ، وهذا إسناد صحيح .

(٤) سيأتى فى الحديث رقم (٣١٠) .

(٥) الزيادة لم تذكر فى م .

(٦) فى ب « وأشباهها » وهو خطأ ، وكتب مصححها بحاشيتها مانصه « قوله وأشباهها ، كذا فى جميع الأصول » . ولا أدرى أية أصول هـذه ! أما سائر الأصول معى فإنها على الصواب .

(٧) فى ع « وكأن » وفى ﻫ و ﻫ و ك « كأنّ » وفى م « كان الأمر عندهم واسعاً فى هذا » .

[قال أبو عيسى[١]] : هذا[٢] حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[٣].

٢٣٢
باب
[ما جاء[٤]] فى القراءة خَلْفَ الإمامِ

٣١١ — حدّثنا هَنّادٌ حدثنا عَبْدةُ بنُ سليمانَ عن محمد بن إسحٰقَ عن مَكْحُولٍ عن محمود بن الرَّبيعِ عن عُبَادَةَ بن الصّامِتِ قال : « صلّى

(١) الزيادة من ع و ب وفى م « قال » .
(٢) فى هـ و ك « وهذا » .
كلمة « حسن » لم تذكر فى ب ، والحديث أخرجه الأئمة الستة . وقال القاضى أبو بكر بن العربى فى العارضة . (٢ : ١٠٥ — ١٠٦) بعد أن ذكر إجمال معنى الأحاديث التى مضت فى القراءة — : « وفيه ثلاث مسائل : الأولى : أن صلاته صلى الله عليه وسلم إنما كانت تختلف بحسب اختلاف الأحوال والمأمومين ، فليست قراءته فى صلاته فى السفر كقراءته فى صلاة الحضر ، ولا قراءته مع مأموم محسوم العلل قليل الشغل كقراءته مع ضد ذلك ، قال صلى الله عليه وسلم : إنى لأسمع بكاء الصبى فى الصلاة فأخفف مخافة أن تفتتن أمه . الثانية : أن ركعاته لم تكن سواء فى مقدار القراءة ، كانت الأولى أطول من الثانية . وقد جهل الخلق اليوم ، حتى صار العالم منهم يزعمه يسوّيهما ، والجاهل ربما يطول الثانية ويقصر الأولى ، وتراهم يلتزمون فى صلاة الصبح من الحجرات ، ومنهم من يلتزم من الحواريين ، ويقرأ سورة تتلو سورة ، فتكون الثانية أطول من الأولى ، وكذلك فى المغرب ، يقرأ من سورة الضحى ، ويأتى بسورة تلى سورة ، فتكون الثانية أطول من الأولى ، وكذلك يفعل بجهله فى جميع الصلوات ، ومعنى قراءة القرآن على التوالى أن يقرأ سورة ثم يقرأ مابعدها فى الركعة الثانية ، ولا يكون تلوها . الثالث التزام سورة معلومة فى القراءة كما قد بينا من ترتيب الجهال ، وهذا لايلزم ، إنما يقرأ ما اتفق ، بحسب مايقتضيه الحال » .
(٤) الزيادة من ع و ب و هـ و ك .

رسولُ الله صلى الله عليه وسلم الصبحَ، فَثَقُلَتْ عليه القراءةُ، فلمَّا انصرفَ قال: إنِّى أراكم تقرءون وراء إمامِكم؟ قال: قلنا: يارسولَ اللهِ، إى وَاللهِ، قال: فلا تَفْعَلُوا إلَّا بِأُمِّ القرآنِ، فإنَّهُ لاصلاةَ لمن لم يقرأ بها » .

[قال(١)] : وفى الباب عن أبى هريرة، وعائشةَ، وأنسٍ، وأبى قتادة، وعبد الله بن عَمْرٍو .

قال أبو عيسى : حديثُ عُبَادَةَ حديثٌ حسنٌ(٢) .

وَرَوَى هذا الحديثَ الزُّهْرِىُّ عن محمود بن الرَّبيعِ عن عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم قال : « لاصلاةَ لِمَنْ لم يقرأْ(٣) بفاتحةِ الكتابِ » .

[قال(٤)] : وهذا أصحُّ(٥) .

---

(١) الزيادة من ع و هـ و ك .

(٢) ذكر الحافظ فى التلخيص (ص ٨٧) أنه رواه « أحمد والبخارى فى جزء القراءة » وصححه أبو داود والترمذى والدارقطنى وابن حبان والحاكم والبيهقى من طريق ابن إسحق : حدثنى مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة ، وتابعه زيد بن واقد وغيره عن مكحول . ومن شواهده مارواه أحمد من طريق خالد الحذاء عن أبى قلابة عن محمد بن أبى عائشة عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لعلكم تقرءون والإمام يقرأ؟ قالوا : إنا لنفعل ، قال : لا ، إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب . إسناده حسن ، ورواه ابن حبان من طريق أيوب عن أبى قلابة عن أنس ، وزعم أن الطريقين محفوظان ، وخالفه البيهقى فقال : إن طريق أبى قلابة عن أنس غير محفوظة » .

تنبيه : وقع فى التلخيص « محمود بن ربيعة » وهو خطأ ظاهر ، صوابه « محمود بن الربيع » وقد نقله الشارح عن التلخيص على الخطأ .

(٣) فى ع « لمن لايقرأ » وهو هنا أصح .

(٤) الزيادة من ع .

(٥) يشير الترمذى إلى الحديث الذى مضى برقم (٢٤٧) ، وكأنه بذلك يزعم أنهما حديث واحد : وأن الزهرى ومكحولا اختلفا على محمود بن الربيع ، وليس كما زعم ، بل حديثان متغايران ، لايعلل أحدهما بالآخر ، وحديث مكحول حديث صحيح لاعلة له وانظر المحلى لابن حزم (ج ٣ ص ٢٣٦ — ٢٤٣) .

والعملُ على هذا الحديث ـ فى القراءةِ خلفَ الإمامِ ـ عند أكثرِ أهل العلم من أصحاب النبيِّ صلى الله عليه وسلم والتابعينَ .

وهو قولُ مالكِ بن أنسٍ ، وابنِ المباركِ ، والشافعيِّ ، وأحمدَ وإسحٰقَ : يَرَوْنَ القراءةَ خلف الإمام(١) .

٢٣٣
باب

ما جاء فى تركِ القراءةِ خلفَ الإمام إذا جَهَرَ [الإمامُ(٢)] بالقراءةِ

٣١٢ — حدثنا الأنصاريُّ حدثنا مَعْنٌ حدثنا مالكٌ [بن أنسٍ(٣)] عن ابن شهاب عن ابنِ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيِّ عن أبى هريرةَ : «أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم انْصَرَفَ من صلاةٍ جَهَرَ فيها بالقراءةِ ، فقال : هل قرأَ معى أحدٌ

---

(١) قال الشارح : « وهو قول بعض علماء الحنفية أيضا . قال العينى فى عمدة القارى : بعض أصحابنا يستحسنون ذلك على سبيل الاحتياط فى جميع الصلوات ، وبعضهم فى السرية فقط وعليه فقهاء الحجاز والشأم » . ثم قال الشارح أيضاً : « اعلم أن قول الترمذى : وهو قول مالك بن أنس وابن المبارك والشافعى وأحمد وإسحق : يرون القراءة خلف الإمام ـ فيه إجمال ، ومقصوده : أن هؤلاء الأئمة كلهم يرون القراءة خلف الإمام ، إما فى جميع الصلوات ، أو فى الصلاة السرية فقط ، وإما على سبيل الوجوب ، أو على سبيل الاستحباب والاستحسان ، فأما من قال بوجوب القراءة خلف الإمام فى جميع الصلوات سرية كانت أو جهرية ـ : فاستدل بأحاديث الباب ، وهو القول الراجح المنصور » . وقد أصاب الشارح فيما قال .

(٢) الزيادة من ﻫ و ﻫ و ك .

(٣) الزيادة من ع و م و ب ، والحديث فى الموطأ (ج ١ ص ١٠٨) .

منكم[١] آنفاً ؟ فقال رجلٌ : نعم، يارسولَ الله[٢]. قال: إنِّي أقولُ مَالِي أُنَازَعُ القرآنَ[٣] ؟! قال[٤]: فَانْتَهَى الناسُ عن القراءةِ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جَهَرَ[٥] فيه رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم من الصلوات[٦] بالقراءةِ، حين سمعوا ذلك من رسولِ الله صلى الله عليه وسلم »

[قال[٧]] : وفى البابِ عن ابنِ مسعودٍ[٨]، وعِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ، وجابر [بن عبد الله[٩]] .

قال [أبُو عيسى] : هٰذا حديثٌ حسنٌ[١٠] .

---

(١) هكذا فى نسخ الترمذى ، وفى الموطأ « منكم أحد » بالتقديم والتأخير .

(٢) فى الموطأ « نعم ، أنا يارسول الله » .

(٣) « أنازع » بفتح الزاى بالبناء لما لم يسم فاعله ، و « القرآن » منصوب على أنه مفعول ثان قال الخطابى فى المعالم (١ : ٢٠٦) : « معناه : أداخل فى القراءة وأغالب عليها . وقد تكون المنازعة بمعنى المشاركة والمناوبة ، ومنه منازعة الناس فى الندام » . وقال ابن الأثير فى النهاية : « أى أجاذب فى قراءته ، كأنهم جهروا بالقراءة خلفه ، فشغلوه » . وهذا بمعنى التثريب واللوم لمن فعل ذلك .

(٤) كلمة « قال » ليست فى الموطأ .

(٥) هكذا فى م و ت ، وهو الموافق للموطأ ، وفى ع و ه و ك « يجهر » فعل مضارع .

(٦) قوله « من الصلوات » ثابت فى نسخ الترمذى ، وليس فى الموطأ . وفى ه زيادة « الخمس » وهى غير جيدة .

(٧) الزيادة من ع .

(٨) فى ع « عن أبى مسعود » وهو خطأ .

(٩) الزيادة من ه و ه و ك .

(١٠) فى ب زيادة « صحيح » وهى أيضا بحاشية م وعليها علامة نسخة ، وهى زيادة غير ثابتة فى نسخ الترمذى ، لأن المنذرى والمجد بن تيمية وغيرهما حكوا كلام الترمذى بالتحسين فقط ، انظر عون المعبود (ج ١ ص ٣٠٥ ـ ٣٠٦) ونيل الأوطار (٢ : ٢٣٨) والمنتقى رقم (٨٩٧) والحديث رواه أيضا الشافعى وأحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه وابن حبان . وهو حديث صحيح . وسيأتى مزيد بسط الكلام فى صحته . وتجد أسانيده فى مسند أحمد بالأرقام (٧٢٦٨ و ٧٨٠٦ و ٧٨٢٠ و ٧٩٩٤ و ١٠٣٢٣ ج ٢ ص ٢٤٠ و ٢٨٤ و ٢٨٥ و ٣٠١ ـ ٣٠٢ و ٤٨٧) .

وَابْنُ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيُّ اسمه «عُمَارَةُ». ويقال «عَمْرُو بن أُكَيْمَةَ»(١).

ورَوَى بعضُ أصحاب الزهريِّ هٰذا الحديثَ وذَكروا هٰذَا الحرفَ: «قال: قال الزهريُّ: فَانْتَهَى الناسُ عن القراءةِ حينَ سمعوا ذٰلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم»(٢).

---

(١) «أكيمة» بالتصغير، و«عمارة» بضم العين وتخفيف الميم، وقيل فى اسمه أيضا «عمار» بفتح العين وتشديد الميم، وقيل «عامر». وقد اشتهر بن أكيمة بالنسبة الى أبيه: ولذلك اختلف فى اسمه، قال يعقوب بن سفيان: «هو من مشاهير التابعين بالمدينة» ورجح ابن سعد أن اسمه «عمارة» فلم يذكر فيه قولا آخر، قال (ج ٥ ص ١٨٥): «عمارة بن أكيمة الليثى، من كنانة، من أنفسهم، ويكنى أبا الوليد، توفى سنة ١٠١ وهو ابن ٧٩ سنة، روى عن أبى هريرة، وروى عن الزهرى حديثا واحداً، ومنهم من لايحتج به، يقول: هو شيخ مجهول» ولكن يظهر أنه كان معروفا فى عصر التابعين، سمع منه كبارهم، فقد روى أبو داود هذا الحديث من طريق سفيان عن الزهرى قال: سمعت ابن أكيمة يحدث سعيد بن المسيب». ولذلك قال يحيى ابن معين: «كفاك قول الزهرى: سمعت ابن أكيمة يحدث سعيد ابن المسيب». وقال ابن عبد البر: «إصغاء سعيد بن المسيب إلى حديثه دليل على جلالته عندهم». ووثقه أيضا يحيى بن سعيد وابن حبان وغيرهما، فمن زعم جهالته فقوله مردود، ومالك الحجة فى رجال المدينة وأحاديثهم.

(٢) يعنى أن قوله «فانتهى الناس» الخ ليس من رواية أبى هريرة فى الحديث، بل هو مدرج من كلام الزهرى. وقد بين ذلك أبو داود فى سننه (١: ٣٠٦ من عون المعبود) قال: «ورواه عبد الرحمن بن إسحق عن الزهرى، وانتهى حديثه إلى قوله: مالى أنازع القرآن. ورواه الأوزاعى عن الزهرى، قال فيه: قال الزهرى: فانتهى المسلمون بذلك، فلم يكونوا يقرءون منه فيما يجهر به. قال أبو داود: وسمعت محمد بن يحيى بن فارس قال: قوله فانتهى الناس ـ: من كلام الزهرى». وانظر السنن الكبرى للبيهقى (٢: ١٥٧ ـ ١٥٩) وقال الحافظ فى التلخيص (ص ٨٧): «قوله فانتهى الناس، إلى آخره ـ: مدرج فى الخبر من كلام الزهرى، بينه الخطيب، واتفق عليه البخارى فى التاريخ وأبو داود ويعقوب بن سفيان والذهلى والخطابى وغيرهم»:

وليس فى هٰذا الحديثِ ما يَدْخُلُ على مَنْ رَأَى القراءةَ خلفَ الإمامِ[١]، لأنَّ أبا هريرةَ هو الذى رَوَى [عن النبى صلى الله عليه وسلم[٢]] هٰذا الحديثَ، ورَوَى أبو هريرةَ عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « مَنْ صلَّى صلاةً لَمْ يَقْرَأْ فيها بِأُمِّ القُرْآنِ فهى خِدَاجٌ[٣] غَيْرُ تَمامٍ » ، فقال لَهُ حاملُ الحديثِ[٤] : إنِّى أكونُ أحياناً وراءَ الإمامِ[٥] ؟ قال : اقْرَأْ بها فى نفسِكَ[٦] : ورَوَى أبو عثمانَ النَّهْدِىُّ عن أبى هريرةَ قال : « أَمَرَنى النَّبِىُّ صلى الله

---

(١) قال الشارح : « حاصل كلامه : أن حديث أبى هريرة المروى فى هذا الباب لايدل على منع القراءة خلف الإمام ، حتى يكون حجة على القائلين بها ، فإن أبا هريرة الذى روى هذا الحديث قد روى هو حديث الخداج ، الذى يدل على وجوب قراءة الفاتحة على كل مصلّ إماما كان أو مأموما أو منفرداً ، وقد أفتى أبو هريرة بعد رواية هذا الحديث بقراءة فاتحة الكتاب خلف الإمام ، حيث قال : اقرأ بها فى نفسك ، فعلم أن حديث أبى هريرة المروى فى هذا الباب ليس فيه مايدخل على من رأى القراءة خلف الإمام . أى ليس فيه مايضر القائلين بالقراءة خلف الإمام . قال فى القاموس : الدخل محركة ماداخلك من فساد فى عقل أو جسم ، وقد دخل كفرح وعُنِىَ دَخَلاً ودَخْلاً » وهذا شرح جيد لمراد الترمذى ، ولكن أخطأ فى جعل الكلمة من المادة التى نقل عن القاموس ، وإنما هو من الدخول ضد الخروج ، يعنى : ليس فى الحديث مايدخل على قولهم برد أو نقض ، وهو واضح .

(٢) الزيادة لم تذكر فى ب .

(٣) كذا فى ع و هـ . وفى م و ب « هى خداج » بدون الفاء ، ولم تذكر المرة الثانية فى ﻫ و ك . و « الخداج » النقصان . وقد فسر فى الحديث بقوله « غير تمام » وقال ابن دريد فى الجمهرة : « خدجت الشاة والناقة إذا ألقت ولدها قبل تمامه » وبه سمى الرجل خديجا ، والمرأة خديجة ، والاسم الخداج » .

(٤) فى هـ زيادة « ياأبا هريرة » .

(٥) فى نسخة فى ع « خلف الإمام » .

(٦) هذا الحديث سيأتى فى الترمذى (ج ٢ ص ١٠٧ من طبعة بولاق) فى أوائل أبواب التفسير ، ونسبه المجد فى المنتقى (رقم ٨٨٧) للجماعة إلا البخارى وابن ماجه .

عليه وسلم أن أنادِيَ أن لا صلاةَ إلا بقراءةِ فاتحةِ الكتابِ(١) » .

واختارَ [أكثرُ](٢) أصحاب الحديثِ أن لا يقرأ الرجلُ إذا جهر الإمامُ بالقراءةِ ، وقالُوا يَتَتَبَّعُ(٣) سكتاتِ الإمامِ .

وقد اختلف أهلُ العلم فى القراءةِ خلف الإمامِ .

فرأى أكثرُ أهلِ العلم من أصحابِ النبى صلى الله عليه وسلم والتابعين ومَنْ بعدهم القراءةَ خلفَ الإمامِ(٤) .

وبه يقولُ مالكُ [بنُ أنسٍ](٥) ، و [عبد الله](٥) بن المبارك ، والشافعىُّ ، وأحمدُ ، وإسحٰقُ .

ورُوىَ عن عبد الله بن المبارك أنه قال : أنا أقرأُ خلف الإمام ، والنَّاسُ

---

(١) حديث أبى عثمان النهدى عن أبى هريرة رواه أبو داود (١ : ٣٠١) والبيهقى (٢ : ٣٧) والحاكم فى المستدرك (١ : ٢٣٩) . وقال الزيلعى فى نصب الراية (١ : ٣٦٦ من طبعة مصر) : « والحديث فى صحيح ابن حبان ... قال ابن حبان : أخبرنا محمد بن إسحق بن خزيمة ثنا محمد بن يحيى الذهلى ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يجزئ صلاة لا يقرأ [فيها] بفاتحة الكتاب . قلت : وإن كنت خلف الإمام ؟ قال : فأخذ بيدى ، وقال : اقرأ فى نفسك . انتهى . قال ابن حبان : لم يقل فى خبر العلاء هذا : لا يجزئ صلاة : إلا شعبة ، ولا عنه إلا وهب بن جرير . انتهى . ورواه ابن خزيمة فى صحيحه كما تراه ، قاله النووى فى الخلاصة » . وقال النووى فى المجموع (٣ : ٣٢٩) : « رواه بهذا اللفظ ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما بإسناد صحيح » . وكذلك نسبه لهما والدار قطنى الحافظ فى التلخيص (ص ٨٧) وقال : « وصححه ابن القطان » .

(٢) الزيادة لم تذكر فى هـ و ك .

(٣) (فى م و ند و هـ و ك « يَتَتَبَّعُ »

(٤) من أول قوله « فرأى » إلى هنا ، سقط من م خطأ .

(٥) الزيادتان من ع و م و ب .

يقرءون[١]، إلا قوماً[٢] من الكوفيين، وأرى أن من لم يقرأ صلاته جائزة.

وشدد قوم من أهل العلم فى ترك قراءة فاتحة الكتاب، وإن كان خلف الإمام، فقالوا: لا تجزئ صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب، وحده كان أو خلف الإمام.

وذهبوا إلى ما روى عبادة بن الصامت عن النبى صلى الله عليه وسلم[٣].

وقرأ عبادة بن الصامت بعد النبى صلى الله عليه وسلم خلف الإمام، وتأول قول النبى صلى الله عليه وسلم: لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب[٤].

وبه يقول الشافعى، وإسحق، وغيرهما.

وأما أحمد بن حنبل فقال: معنى قول النبى صلى الله عليه وسلم: «لا صلاة[٥] لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»: إذا كان وحده.

واحتج بحديث جابر بن عبد الله حيث قال: من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن[٦] فلم يصل، إلا أن يكون وراء الإمام.

---

(١) فى ب «لايقرءون» وزيادة «لا» خطأ وإفساد للمعنى.

(٢) فى هـ و ك «إلا قوم».

(٣) يعنى الحديث الذى سبق فى الباب الماضى.

(٤) حكاية قراءة عبادة رواها مفصلة أبو داود (١: ٣٠٤ ـ ٣٠٥) من طريق مكحول ورواها أيضا البيهقى بأسانيد مختلفة (٢: ١٦٤ ـ ١٦٦) وقال فى عون المعبود: قال المنذرى: وأخرجه النسائى. قلت: وأخرجه البخارى فى جزء القراءة، والدارقطنى فى سننه، وقال: هذا إسناد حسن، ورجاله ثقات كلهم». وفى رواية لأبى داود: قالوا: فكان مكحول يقرأ فى المغرب والعشاء والصبح بفاتحة الكتاب فى كل ركعة سراً. قال مكحول: اقرأ بها فيما جهر به الإمام إذا قرأ فاتحة الكتاب وسكت ـ: سراً. فإن لم يسكت اقرأ بها قبله وبعده ومعه، لاتتركها على كل حال».

(٥) من أول قوله «إلا بقراءة فاتحة الكتاب. وبه يقول الشافعى» إلى هنا، سقط من م خطأ.

(٦) فى ع «بفاتحة الكتاب» وذكر ماهنا بحاشيتها على أنه نسخة.

قال أحمدُ [بن حنبلٍ][(١)] : فهذا رجلٌ من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم تأوَّلَ قولَ النبى صلى الله عليه وسلم « لاصلاةَ لمن لم يقرأْ بفاتحة الكتاب » : أنَّ هذا إذا كان وحدَه .

واختارَ أحمدُ مع هذا[(٢)] القراءةَ خلفَ الإمامِ ، وأن لاَ يتركَ الرجلُ فاتحةَ الكتاب ، وإن كان[(٣)] خلفَ الإمامِ .

٣١٣ — حدثنا إسحقُ بن موسى الأنصارىُّ . حدثنا : مَعْنٌ حدثنا : مالكٌ[(٤)] عن أبى نُعَيْمٍ وَهْبِ بنِ كَيْسَانَ أنَّه سمع جابرَ بنَ عبد الله يقولُ : مَن صلَّى ركعةً لم يقرأْ فيها بأُمِّ القرآنِ فَلَمْ يُصَلِّ ، إلاَّ أن يكونَ[(٥)] وراءَ الإمامِ .

[قال أبو عيسى][(٦)] : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[(٧)] .

---

(١) الزيادة من م .

(٢) فى ع « مع هذه » وهو غير جيد ، وإن كان له توجيه .

(٣) فى ع « ولو كان » .

(٤) الحديث فى الموطأ (ج ١ ص ١٠٥) .

(٥) كلمة « يكون » ثابتة فى نسخ الترمذى ، وليست فى الموطأ .

(٦) الزيادة من ع و ب . والجملة كلها مذكورة فى م وعليها علامة نسخة .

(٧) هذه المسئلة — مسئلة قراءة المأموم الفاتحة — : من أهم مسائل الخلاف بين الفقهاء والمحدثين وغيرهم ، وقد ألفوا فيها كتبا مستقلة ، أجلها كتاب (القراءة خلف الإمام) للبخارى صاحب الصحيح ، وهو جزء متوسط مطبوع فى مصر ، وكتاب آخر للبيهقى الحافظ ، وهو مطبوع فى الهند ، وكتاب (إمام الكلام) لمحمد عبد الحى اللكنوى ، وهو مطبوع فى الهند أيضاً ، وغيرها ، وذكر الشارح المبارك فورى فى تحفة الأحوزى (١ : ٢٥٦) أنه ألف فيها كتابا مبسوطا سماه (تحقيق الكلام فى وجوب القراءة خلف الإمام) ثم للعلماء الشارحين فيها أبحاث مطولة واسعة ، معروفة فى شروح كتب السنة ، وفى مصنفات الفقهاء التى تذكر فيها الأدلة . =

. . . . . .

= وقال القاضي أبو بكر بن العربي في العارضة (٢ : ١٠٨ - ١١١) : « اختلف الناس في صلاة المأموم ، على ثلاثة أقوال : الأول : أنه يقرأ إذا أسر ، ولا يقرأ إذا جهر . الثاني : يقرأ في الحالين . الثالث : لايقرأ في الحالين . قال بالأول مالك وابن القاسم ، وقال بالثاني الشافعي وغيره ، لكنه قال : إذا جهر الإمام قرأ هو في سكناته ، وقال بالثالث ابن حبيب وأشهب وابن عبدالحكم . والصحيح وجوب القراءة عند السر ، لقوله : لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب . ولقوله للأعرابي : اقرأ ماتيسر معك من القرآن ، وتركه في الجهر بقول الله تبارك وتعالى : (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون) . وفي صحيح مسلم : إذا كبر فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا قرئ فأنصتوا . . . ولو لم يكن هذا الحديث لكان نص القرآن به أولى . ويقال للشافعي : عجبا لك ! كيف يقدر المأموم في الجهر على القراءة ؟ أينازع القرآن الإمام ؟ أم يعرض عن استماعه ؟ أم يقرأ إذا سكت ؟ فإن قال يقرأ إذا سكت قيل له : فإن لم يسكت الإمام - وقد أجمعت الأمة على أن سكوت الإمام غير واجب - متى يقرأ ؟ ويقال له : أليس في استماعه لقراءة الإمام قراءة منه ؟ وهذا كاف لمن أنصفه وفهمه . وقد كان ابن عمر لايقرأ خلف الإمام ، وكان أعظم الناس اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم » .

والمسألة أدق من هذا التسهيل الذي صورها به ابن العربي ، وقد تعارضت فيها الأدلة تعارضا شديداً ، فإن كتاب الله صريح في الأمر بالإنصات لقراءة القرآن ، وهو يشمل الصلاة وغيرها ، ثم ورد الأمر بالإنصات للإمام أيضا ، وجاءت أحاديث صحاح متواترة : أنه « لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » وكل ركعة صلاة ، وكل مصل داخل تحت هذا العموم الصريح ، إماما كان أو مأموما أو منفردا ، وورد حديث مرسل عن عبد الله بن شداد : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة » رواه الدارقطني وغيره ، قال المجد بن تيمية في المنتقى (رقم ٩٠١) : « وقد روى مسنداً من طرق كلها ضعاف ، والصحيح أنه مرسل » وقال البخاري في جزء القراءة : « هذا خبر لم يثبت عند أهل العلم من أهل الحجاز وأهل العراق ، لإرساله وانقطاعه » . وقال ابن حجر في الفتح (ج ٢ ص ٢٠١) : « ضعيف عند جميع الحفاظ ، وقد استوعب طرقه وعلله الدارقطني وغيره » . وهذا الحديث أثار عصبية شديدة بين علماء الحنفية وعلماء الشافعية ، لأنه ورد في بعض أسانيده من رواية أبي حنيفة موصولا مسندا عن جابر ، فلم يتردد بعض المحدثين =

. . . . . .

= والشافعية في الحكم بضعف أبي حنيفة من جهة حفظه ، ثم غلوا فطعنوا طعنا لا يرضاه » وانظر نصب الراية (ج ٢ ص ٧ ـ ١٢) . وإنما جاء ضعف الحديث من أن كل رواته رووه مرسلا لم يذكروا جابراً ، وأين صحة الإسناد إلى أبي حنيفة بروايته موصولا ؟ ! ثم الصحابة اختلفوا في هذا المقام كما ترى ، فأبو هريرة وغيره يقيمون الأحاديث على ظاهرها ، فيوجبون على المأموم قراءة الفاتحة في الجهر والسر على السواء ، وأن يقرأ في نفسه ، وجابر بن عبد الله يذهب إلى أن المأموم ليس عليه قراءة فكأنه يتأول الحديث ، كما قال الترمذي .

والواجب في مثل هذا المقام ، إذا تعارضت الأدلة ، الرجوع إلى القواعد الصحيحة السليمة في الجمع بينها ، إذا لم نعرف الناسخ منها من المنسوخ ، كما هنا ، فإنه لا دليل في شيء منها على أن بعضها ناسخ لبعض ، وإن زعم الحازمي في الاعتبار (ص ٧٢ ـ ٧٥) أن أحاديث الوجوب ناسخة لأحاديث النهي عن القراءة خلف الإمام ، وليس له على ذلك دليل . أما نحن فإنا نذهب إلى أن ليس شيء منها منسوخا ، ونذهب إلى الجمع بينها مع الترجيح :

أما الآية فإنها عامة تشمل المصلي وغيره ، وأحاديث وجوب القراءة عامة أيضا تشمل الإمام والمأموم والمنفرد ، وحديث « من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة » خاص بالمأموم ، ولكنه عام في قراءة أي شيء من القرآن ، الفاتحة أو غيرها ، وليس إسناده مما يحتج به أهل العلم بالحديث ، فلو كان هذا الحديث صحيحا ، ولم يأت معارض له أقوى منه ـ : كان خصوصه حاكما على عموم غيره ، مما يوجب قراءة الفاتحة على المأموم » فإن الخاص حاكم على العام ومقيد له . ولكن حديث عبادة بن الصامت الذي سبق برقم (٣١١) أقوى منه وأخص ، أما قوته وصحته فقد بيناها في موضعها ، وأما خصوصه فإنه نص في معناه ، إذ يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم للمأمومين نهياً لهم عن القراءة خلف الإمام : « فلا تفعلوا إلا بأم القرآن ، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها » . وقد تأيد هذا النص بأحاديث أخر ، هي نص مثله خاص ، فقد روى البخاري في جزء القراءة : « حدثنا عبد الله بن يوسف أنبأنا عبد الله عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه ، فلما قضى صلاته أقبل عليهم بوجهه ، فقال : أتقرءون في صلاتكم والإمام يقرأ ؟ فسكتوا ، فقالها ثلاث مرات ، فقال قائل ، أو قائلون : إنا لنفعل ، قال : فلا تفعلوا ، وليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه » . نقله في عون المعبود (١ : ٣٠٤) ونقله الهيثمي في مجمع الزوائد =

٢٣٤

باب

[ما جاء][1] ما يقولُ عند دخول[2] المسجد

٣١٤ — حدثنا : عليُّ بنُ حُجْرٍ . حدثنا إسمٰعيلُ بن إبراهيمَ عن ليثٍ[3] عن عبد الله بن الحسن[4] عن أمِّه فاطمةَ بنتِ الحسينِ[5] عن جَدَّتِها

(ج ٢ ص ١١٠) وقال : « رواه أبو يعلى والطبرانى فى الأوسط ، ورجاله ثقات » . ونقل أيضا (٧ : ١١١) : « عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من قرأ خلف الإمام فليقرأ بفاتحة الكتاب . رواه الطبرانى فى الكبير ، ورجاله موثقون » . ونقل أيضاً : « عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لعلكم تقرءون والإمام يقرأ ؟ قالها ثلاثاً ، قالوا : إنا لنفعل ذلك ، قال : فلا تفعلوا ، إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب فى نفسه . رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح » . فهـذه الأحاديث الصحاح أو الحسان ، هى نص فى موضوعها ، وهى من الخاص الصريح ، بالنسبة إلى الأدلة الأخرى ، فلو كان حديث « من كان له إمام » حديثاً صحيحاً ، لكانت هذه الروايات دالة على أن المراد به أن قراءة الإمام له قراءة : فى غير الفاتحة ، وأن على المأموم أن يقرأ أم القرآن التى وجبت عليه ركنا من أركان صلاته ، ثم يكف عن القراءة وينصت لإمامه ، فلا ينازعه القرآن . وهى تدل أيضاً على تخصيص الآية وحديث « وإذا قرأ فأنصتوا » : بما عـدا حالة قراءة المأموم الفاتحة .

وهذا هو الجمع الصحيح بين الأدلة ، فنعملها جميعها ، ولانهمل شيئاً منها ، ولانضرب بعضها ببعض ، وانظر المحلى لابن حزم فى المسئلة (رقم ٣٦٠ ج ٣ ص ٢٣٦ — ٢٤٣) .

(١) الزيادة من ع و هـ و ك .

(٢) فى هـ و ك « دخوله » .

(٣) « ليث » هو ابن أبى سليم ، بضم السين وفتح اللام .

(٤) هو أبو محمد عبد الله بن حسن بن حسن بن على بن أبى طالب .

(٥) هى فاطمة بنت الحسين بن على بن أبى طالب الهاشميـة ، وكانت زوج ابن عمها « الحسن ابن الحسن رضى الله عنهم جميعاً .

فاطمةَ الكُبْرَى[١] قالت : « كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذا دخلَ المسجدَ صَلَّى عَلَى محمدٍ وسلمَ ، وقال : رَبِّ اغْفِر لى ذنوبى وافتحْ لى أبوابَ رحمتك ، وإذا خرَجَ صلَّى على محمدٍ وسلَّمَ ، وقال: رَبِّ اغفرلى ذنوبى وافتحْ لى أبوابَ فضلك » .

٣١٥ — [و[٢]] قال على بن حجرٍ : قال إسمٰعيلُ بن إبراهيمَ : فلقِيتُ عبدَ الله بن الحسن بمكة ، فسألتُه عن هٰذا الحديث فحدَّثنى به قال[٣] : « كان[٤] إذا دخل[٥] قال : رَبِّ افتح لى بابَ[٦] رحمتك ، وإذا خرج قال : رَبِّ افتح لى بابَ[٦] فضلك » .

[قال أبوعيسى[٧]] : وفى الباب عن أبى حُمَيْدٍ ، وأبى أُسَيْدٍ ، وأبى هريرةَ

[قال أبو عيسى] : حديثُ فاطمةَ حديثٌ حسنٌ ، وليس إسنادُه بمُتَّصِلٍ . وفاطِمةُ بنت الحسينِ لم تدركْ فاطمةَ الكبرَى ، إنما[٨] عاشت فاطمةُ[٩] بعدَ النبىِّ صلى الله عليه وسلم أشْهُراً[١٠] .

---

(١) هى سيدة نساء العالمين « فاطمة الزهراء » بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٢) الزيادة من ع و ه و ه و ك .

(٣) فى ع « وقال » وما هنا أحسن .

(٤) فى م « وكان » وما هنا أحسن .

(٥) فى ه زيادة « المسجد » وليست فى سائر الأصول .

(٦) فى ه و ك فى الموضعين « أبواب » وفى نسخة عند كل منهما « باب » وهو الموافق لسائر الأصول .

(٧) الزيادة من ع .

(٨) فى ع « وإنما » .

(٩) لفظ « فاطمة » فى هذا الموضع لم يذكر فى ه .

(١٠) قال الشارح : « فإن قلت : قد اعترف الترمذى بعدم اتصال إسناد حديث فاطمة فكيف قال : حديث فاطمة حديث حسن ؟ قلت : الظاهر أنه حسنه لشواهده . وقد بينا فى المقدمة أن الترمذى قد يحسن الحديث مع ضعف الإسناد للشواهد . وهذا الحديث =

٣٤٥
باب

[ما جاء[١]] إذا دخل أحدُكم المسجد فليركعْ ركعتين

٣١٦ — حدثنا : قُتَيْبَةُ [بن سعيدٍ][٢] حدثنا مالك بن أنسٍ[٣] عن عامر بن عبد الله بن الزُّبَيْر عن عَمْرِو بن سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ[٤] عن أبي قتادةَ قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « إذا جاء أحدكم المسجدَ فليركعْ ركعتينِ قبلَ أنْ يجلسَ » .

[قال[٥]] : وفي البابِ عن جابرٍ ، وأبي أُمامةَ ، وأبي هريرةَ ، وأبي ذَرّ ، وكعبِ بن مالكٍ .

قال أبو عيسى : [و[٥]] حديثُ أبي قتادةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

أخرجه أحمد وابن ماجه أيضا » فإن قلت : لم أورد الترمذي في هذا الباب حديث فاطمة ، وليس إسناده بمتصل : ولم يورد فيه حديث أبي أسيد ، وهو صحيح ، بل أشار إليه ؟ قلت : ليبين ما فيه من الانقطاع ، وليستشهد بحديث أبي أسيد وغيره » .

وحديث أبي أسيد المذكور ، رواه مسلم في صحيحه (ج ١ ص ١٩٨) : « عن أبي حميد أو عن أبي أسيد . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا دخل أحدكم المسجد فليقل : اللهم افتح لي أبواب رحمتك ، وإذا خرج فليقل : اللهم إني أسألك من فضلك » . وذكر مسلم أن في بعض رواياته « عن أبي حميد وأبي أسيد » .

(١) الزيادة لم تذكر في م

(٢) الزيادة من ب و هـ و ك .

(٣) الحديث في الموطأ (ج ١ ص ١٧٦ — ١٧٧) .

(٤) « سليم ، بالتصغير ، و « الزرقي) بضم الزاي وفتح الراء وبعدها قاف .

(٥) الزيادتان من ع و هـ و ك .

(٦) وأخرجه الأئمة الستة في كتبهم .

وقد رَوَى هٰذا الحديثَ محمدُ بنُ عَجْلانَ(١) وغيرُ واحدٍ عن عامرِ بن عبدالله ابن الزُّبَيْرِ ، نحوَ روايةِ مالك بْنِ أنسٍ(٢) .

ورَوَى سُهَيلُ بن أبي صالحٍ هذا الحديثَ عن عامر بن عبد الله بن الزُّبَيْرِ عن عَمْرِو بن سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وهذا حديثٌ(٣) غيرُ محفوظٍ ، والصحيحُ حديثُ أبي قتادة(٤) .

والعملُ على هٰذا الحديث عند أصحابنا: اسْتَحَبُّوا إذا دخل الرجلُ(٥) المسجدَ أن لا يجلسَ حتى يصلِّيَ(٦) ركعتين ، إلاَّ أن يكونَ له عذر .

قال عليُّ بن المَدِينِي : [حديثُ سهل بن أبي صالحٍ خَطَأٌ ، أخبرني بذلك إسحٰقُ بنُ إبراهيم عن علي بن المديني .

---

(١) فى ب « محمد بن غيلان » وهو خطأ .

(٢) هنا فى ب زيادة « عن سهيل بن أبى صالح » وهى خطأ غريب لامعنى له !

(٣) فى ب « وهذا الحديث » .

(٤) لجابر حديث آخر فى الصحيح بنحو هذا ، ففى صحيح مسلم عن جابر مرفوعا : « إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين ، وليتجوز فيهما » (ج ١ ص ٢٣٩) فلعل جابراً روى الحديثين ، وسهيل بن أبى صالح ثقة .

(٥) « الرجل » لم تذكر فى ع .

(٦) فى ع « حتى يركع » .

(/) الزيادة من ع و ب و هـ و ك .

٢٣٦
باب
ماجاء أن الأرضَ كُلَّهَا مسجدٌ[١] إلاَّ المَقْبُرَةَ والحَمَّامَ

٣١٧ – حدثنا بن أبي عُمَرَ وأبو عمارٍ [الحسينُ بن حُرَيْثٍ[٣]] [المَرْوَزِيُّ[٤]] قالا: حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عَمْرِو بن يحيى عن أبيه[٥]] عن أبي سعيدٍ [الخدريِّ[٦]] قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: « الأرضُ كُلُّهَا مسجدٌ إلاَّ المَقْبُرَةَ والحَمَّامَ » .

[قال أبو عيسى[٧]]: وفي الباب عن علىٍّ وعبد الله بن عَمْرٍو، وأبي هريرة، وجابرٍ، وابن عباسٍ، وحذَيْفَةَ، وأنسٍ، وأبي أُمَامَةَ، وأبي ذَرٍّ، قالوا: إنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: « جُعِلَتْ لِيَ الأرضُ[٨] مَسْجِدًا وطَهُورًا » .

قال أبو عيسى: حديثُ أبي سعيدٍ قد رُوِيَ عن عبدِ العزيز بن محمدٍ روايتين: منهم مَن ذَكَرَهُ عن أبي سعيدٍ، ومِنهم مَن لم يذكره .

وهذا حديثٌ فيه اضطرابٌ :

---

(١) في ﻫ زيادة « وطهور » وهي زيادة ليست في سائر الأصول » ولا هي من لفظ الحديث .

(٢) « المقبرة » بضم الباء وبفتحها .

(٣) الزيادة لم تذكر في م .

(٤) الزيادة من ع .

(٥) قوله « عن أبيه » لم يذكر في ﻫ وهو خطأ .

(٦) الزيادة لم تذكر في ب .

(٧) الزيادة من ع .

(٨) في ﻫ و ك زيادة « كلها » وليست في سائر الأصول .

رَوَى[١] سفيانُ الثَّوْرِيُّ عن عمْرِو بن يحيى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم : مرسلٌ[٢] .

ورواهُ[٣] حَمَّادُ بن سلمةَ عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم .

ورواهُ[٤] محمد بن إسحٰقَ عن عمرو بن يحيى[٥] عن أبيه قال: وكان عَامَّة روايته عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم[٦] . وَلَمْ يَذْكُرْ فيه عن أبي سعيد [عن النبي صلى الله عليه وسلم[٧]] .

وكأنَّ[٨] روايةَ الثوريِّ عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أثْبَتُ وأصحُّ[٩] [مرسلًا[١٠]] .

---

(١) فى ب « وروى » والواو لامعنى لها هنا ، فإن هـذا بيان لما ذكره من الاضطراب فيه .

(٢) هكذا فى م و ب بالرفع ، يعنى : هو مرسل ، أو نحو ذلك ، وفى ع و ب و هـ و ك « مرسلا » بالنصب على الحال .

(٣) فى ب « وروى » .

(٤) فى ب و ب « وروى » .

(٥) فى ب « عن عمرو بن نمير » وهو خطأ .

(٦) من أول قوله « ورواه محمد بن إسحق » إلى هنا ، سقط من م خطأ .

(٧) الزيادة من ع . ومعنى الكلام : أن رواية ابن إسحق « عن عمرو بن يحيى عن أبيه » وذكر لفظ الحديث ولم يذكر فيه قوله « عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم » بل ذكر بدله قوله « وكان عامة روايته — يعنى رواية يحيى بن عمارة المازنى ، والد عمرو — عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم » فكأن رواية ابن إسحق تتضمن الرفع والوصل ضمنا فقط ، لا تصريحاً .

(٨) فى ب « فكأن » .

(٩) قوله « أثبت وأصح » لم يذكر فى ب وهو خطأ ظاهر .

(١٠) الزيادة من ع .

. . . . . .

= وخلاصة القول فى هذا الحديث : أن الترمذى يحكم عليه بالاضطراب من جهة إسناده ، ويعلله من جهة متنه بالحديث الآخر الصحيح « جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً » .

أما هذا التعليل فإنه غير جيد ، لأن الخاص — وهو حديث أبى سعيد — مقدم على العام ، ولا ينافيه ، بل يدل على إرادة استثناء المقبرة والحمام .

وأما الإسناد فإنه قد اختلف فيه ، فرواه بعضهم عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم ، مرسلا ، ورواه بعضهم عن عمرو عن أبيه عن أبى سعيد عن النبى ، موصولا . فأراد الترمذى أن يشير إلى بعض هذه الأسانيد ، وحكم بأنه مضطرب لهذا . وتجد أسانيده فى السنن الكبرى للبيهقى (ج ٢ ص ٤٣٤ ، ٤٣٥) ورواه ابن حزم فى المحلى (ج ٤ ص ٢٧ ، ٢٨) من طريق حماد بن سلمة ومن طريق عبد الواحد بن زياد ، كلاهما عن عمرو بن يحيى ، موصولا . ورواه الدارمى (ج ١ ص ٣٢٣) والحاكم (ج ١ ص ٢٥١) من طريق عبد العزيز بن محمد ، كرواية الترمذى هنا . ورواه أبو داود (ج ١ ص ١٨٤) والشافعى فى الأم (ج ١ ص ٧٩) عن سفيان ابن عيينة عن عمرو ، مرسلا . ورواه أيضا البيهقى من طريق يزيد بن هرون عن الثورى موصولا ، ثم قال : « حديث الثورى مرسل ، وقد روى موصولا ، وليس بشىء » ، وحديث حماد بن سلمة موصول ، وقد تابعه على وصله عبد الواحد بن زياد والدراوردى » يعنى عبد العزيز بن محمد . ولا أدرى كيف يزعم الترمذى ثم البيهقى أن الثورى رواه مرسلا فى حين أن روايته موصولة أيضا ؟ ! ثم الذى وصله عن الثورى هو يزيد ابن هرون ، وهو حجة حافظ . وأنا لم أجده مرسلا من رواية الثورى ، إنما رأيته كذلك من رواية سفيان بن عيينة ، فلعله اشتبه عليهم سفيان بسفيان ! ! ثم ماذا يضر فى إسناد الحديث أن يرسله الثورى — أو ابن عيينة — إذا كان مرويا بأسانيد أخرى صحاح موصولة ، المفهوم فى مثل هذا أن يكون المرسل شاهداً للمسند ومؤيداً له . وقد ورد من طريق أخرى ترفع الشك ، وتؤيد من رواه موصولا ، وهى فى المستدرك للحاكم من طريق بشر بن المفضل : « ثنا عمارة بن غزية عن يحيى بن عمارة الأنصارى وهو والد عمرو بن يحيى — عن أبى سعيد الخدرى » مرفوعا ، ولذلك قال الحاكم بعد أن رواه بهذه الطريق ومن طريق عبد الواحد بن زياد والدراوردى ، كلهم عن عمرو عن أبيه : « هذه الأسانيد كلها صحيحة على شرط البخارى ومسلم » ووافقه الذهبى وقد صدقا .

ثم إن رواية سفيان بن عيينة للمرسلة ، ليست قولا واحدا بالإرسال ، بل هى تدل على أنهم كانوا يروونه تارة بالإرسال وتارة بالوصل ، لأن الشافعى بعد أن رواه عنه =

٢٣٧
باب
[ما جاء[١]] فى فضل بنيان المسجد

٣١٨ — حدثنا بُنْدَارٌ[٢] حدثنا أبو بكرٍ الحَنَفِيُّ[٣] حدثنا عبد الحميد بنُ جعفرٍ عن أبيه عن محمود بن لَبِيدٍ عن عثمانَ بن عفانَ قال : سمعتُ النبىَّ صلى اللهُ عليه وسلم يقولُ : « مَن بَنى لله مسجداً بَنَى اللهُ له مِثلَهُ فى الجنة » .

[قال[٥]] : وفى الباب عن أبى بكرٍ ، وعمرَ ، وعلىٍ[٦] ، وعبد الله بن عَمْرٍو ، وأنسٍ ، وابن عباسٍ ، وعائشةَ ، وأم حَبِيبَةَ ، وأبى ذَرٍّ ، وعَمْرو بن عَبَسَةَ[٧] ، وواثِلَةَ[٨] بنِ الأَسْقَعِ ، وأبى هريرة ، وجابر [بن عبد الله][١] .

= مرسلا قال : « وجدت هذا الحديث فى كتابى فى موضعين : أحدهما منقطع ، والآخر عن أبى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم » . وهذا عندى أقوى للحديث ، لا علة له . ثم قال الشافعى فى معنى الحديث : « وبهذا نقول ، ومعقول أنه كما جاء فى الحديث ، ولو لم يبينه ، لأنه ليس لأحد أن يصلى على أرض نجسة ، لأن المقبرة مختلطة التراب بلحوم الموتى وصديدهم وما يخرج منهم ، وذلك ميتة . وأن الحمام ما كان مدخولا — : يجرى عليه البول والدم والأنجاس » .

(١) الزيادة من ع و ب و ه و ك .

(٢) فى ع بدل « بندار » ، محمد بن بشار » وهو اسمه ، كما سبق مراراً .

(٣) اسمه « عبد الكبير بن عبد المجيد بن عبيد الله » وهو ثقة معروف ، مات بالبصرة سنة ٢٠٤ .

(٤) فى ب و ه و ك « رسول الله » .

(٥) الزيادة من ع .

(٦) فى ع ذكر «على» قبل « أبى بكر» .

(٧) « عبسة» بالعين المهملة ثم الباء الموحدة ثم السين المهملة المفتوحات . ووقع فى ب « عنبسة » بزيادة نون بعد العين ، وهو خطأ ظاهر .

(٨) « واثلة » بالثاء المثلثة ، ووقع فى الطبعة التى مع شرح ابن العربى « واثلة » بالهمزة وهو خطأ ظاهر .

قال أبو عيسى : حديثُ عثمانَ حديثٌ حسنٌ [صحيحٌ](١) .

و « محمود بن لَبِيدٍ » قد أدْرَكَ النبيَّ صلى الله عليه وسلم و « محمود بن الرَّبيع(٢) » قد رأى النبيَّ صلى الله عليه وسلم، وهما غلامانِ صغيرانِ مَدَنِيَّانِ(٣) .

٣١٩ — وقد رُوِيَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم [أنه(٤)] قال : « مَن بَنَى للهِ مسجدًا ، صغيرًا كان أو كبيرًا — : بَنَى اللهُ لهُ بيتًا فى الجنةِ » .

(٥) حدثنا بذلك قتيبةُ حدثنا نوحُ بن قيسٍ عن عبد الرحمٰنِ مولَى قيسٍ عن زيادٍ النُّمَيْرِيِّ عن أنس عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم : بهذا(٦)

---

(١) الزيادة من ع و ه و ﻫ و ك . ، وهى زيادة جيدة ، فإن الحديث صحيح ، رواه الشيخان وغيرهما . وقوله « قال أبو عيسى » الخ مؤخر فى م و ب بعد قوله الآتى : و « محمود بن لبيد » الخ .

(٢) فى ه « ومحمود بن ربيع » .

(٣) فى م « مدينيان » والقطعة كلها من أول قوله « ومحمود بن لبيد » إلى هنا : مؤخرة فى ه و ﻫ و ك فى آخر الباب .
وقد ذكر بدلها فى ع مانصه : « ومحمود بن لبيد ومحمود بن ربيع قد أدركا النبى صلى الله عليه وسلم ورأياه ؛ وهما غلامان صغيران مدنيين » والمعنى واحد .

(٤) الزيادة من ع .

(٥) هنا فى ب زيادة « قال » ولم تذكر فى سائر الأصول .

(٦) لم يتكلم الترمذى على هذا الحديث . وإسناده ضعيف ، نوح بن قيس ثقة ، وعبد الرحمن مولى قيس مجهول ، كما فى التقريب والخلاصة ، لم يرو عنه غير نوح » وزياد بن عبد الله النميرى البصرى صدوق ، ضعفه بعضهم ، وذكره ابن حبان فى الضعفاء وقال : « منكر الحديث ، يروى عن أنس أشياء لاتشبه حديث الثقات ، تركه ابن معين » وذكره أيضا فى الثقات وقال: « يخطىء » ، وكان من العباد » وقال ابن عدى : « عندى إذا روى عنه ثقة فلا بأس بحديثه » وذكر له أحاديث وقال : « البلاء فيها من الرواة عنه ، لامنه » . وليس له ولا لعبد الرحمن مولى قيس فى الكتب الستة غير هذا الحديث .
وقال الشوكانى فى نيل الأوطار (ج ٢ ص ١٥٤) : « وله طرق عن أنس ، منها عند الطبرانى ، ومنها عند ابن عدى ، وفيهما مقال » .

٣٣٨
باب
[ما جاء في[١]] كراهية أن يتخذ على القبر مسجداً

٣٢٠ — حدثنا قتيبة حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن محمد بن جُحادة[٢] عن أبي صالح عن ابن عباس قال: «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسُّرُج[٣]».

[قال][٤] وفي الباب عن أبي هريرة وعائشة[٥].

---

(١) الزيادة لم تذكر في م.

(٢) «جحادة» بضم الجيم وتخفيف الحاء المهملة. وكتب في م بالحاشية زيادة «محمد بن» وعليها علامة نسخة، وأشير إلى موضعها قبل كلمة «جحادة» ومعنى هذا أن في بعض النسخ «محمد بن محمد بن جحادة» وهو خطأ، لم أجد شيئا يدل على الخلاف في نسبه، بل هو «محمد بن جحادة» قولا واحداً، وفي ه «محمود بن جحادة» وهو خطأ سخيف.

(٣) «السرج» جمع «سراج» وهو المصباح.

(٤) الزيادة لم تذكر في ه.

(٥) قال الشارح: «أما حديث أبي هريرة فأخرجه الشيخان عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: «قاتل الله اليهود والنصارى! اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» وأما حديث عائشة فأخرجه الشيخان أيضا بلفظ: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مرضه الذي لم يقم منه: لعن الله اليهود والنصارى! اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» وفي الباب أيضا عن جندب: قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك» أخرجه مسلم.

قال أبو عيسى : حديثُ ابن عباسٍ حديثٌ حسنٌ (١)

= أقول . وفى الباب أيضا عن أبى هريرة : «أن رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم لعنَ زوّاراتِ القبورِ» رواه الترمذى فيما سيأتى فى أبواب الجنائز (ج ١ ص ١٩٦ ب) و ج ٢ ص ١٥٦ ك) وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح » .

(١) الحديث رواه أيضا أحمد فى المسند (رقم ٢٠٣٠ و ٢٦٠٣ و ٢٩٨٦ و ٣١١٨ ج ١ ص ٢٢٩ و ٢٨٧ و ٣٢٤ و ٣٣٧) ورواه أيضا أبو داود (ج ٣ ص ٢١٢) وقال شارحه فى عون المعبود : « قال المنذرى : والحديث أخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه ، وقال الترمذى : حديث حسن ، وفيما قاله نظر ، فإن أبا صالح هذا هو باذام ، ويقال باذان ، مولى أم هانئ بنت أبى طالب ، وهو صاحب الكلبى ، وقد قيل إنه لم يسمع من ابن عباس ، وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة ، وقال ابن عدى : لا أعلم أحداً من المتقدمين رضيه ، وقد قيل عن يحيى بن سعيد القطان وغيره : بخبر أمره ، ولعله يريد : رضيه حجة ، أو قال : هو ثقة » . وذكره المنذرى فى الترغيب (ج ٤ ص ١٨١) ونسبه أيضا لصحيح ابن حبان ، ثم قال : « وأبو صالح هذا هو باذام ، ويقال باذان ، مكى ، مولى أم هانئ ، وهو صاحب الكلبى ، قيل : لم يسمع من ابن عباس ، وتكلم فيه البخارى وللنسائى وغيرهما » .

وليس لتضعيف أبى صالح حجة ، والذى ادعى أنه لم يسمع من ابن عباس هو ابن حبان ، ولعلها فتنة منه ، فإن أبا صالح تابعى قديم ، روى عن مولاته أم هانئ ، وعن أخيها على بن أبى طالب ، وعن أبى هريرة ، وابن عباس أصغر من هؤلاء كلهم ، وإنما تكلم فيه من تكلم من أجل التفسير الكثير المروى عنه ، والحمل فى ذلك على تلميذه محمد بن السائب الكلبى . ولذلك قال ابن معين : « ليس به بأس ، وإذا روى عنه الكلبى فليس بشئ » وهذا تضعيف للكلبى ، لا لأبى صالح . وقال يحيى القطان : لم أر أحداً من أصحابنا تركه ، وما سمعت أحداً من الناس يقول فيه شيئا » . وقد وثقه أيضا العجلى ، فهذا الحديث — على أقل حالاته — حسن ، ثم الشواهد التى ذكرناها فى تأييده ترفعه إلى درجة الصحة لغيره ، إن لم يكن صحيحا بصحة إسناده هذا .

وقد تأول بعضهم هذا الحديث فى لعن زائرات القبور ، فقال الترمذى فيما سيأتى فى الجنائز : « وقد رأى بعض أهل العلم أن هذا كان قبل أن يرخص النبى صلى الله عليه وسلم فى زيارة القبور ، فلما رخص دخل فى رخصته الرجال والنساء ، وقال بعضهم : إنما كره زيارة القبور للنساء لقلة صبرهن ، وكثرة جزعهن » . ويشير الترمذى بذلك إلى حديث « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها » رواه مسلم وأبو داود

[وأبو صالح هذا : هو مَوْلَى أُمِّ هانئٍ بنت أبي طالبٍ، واسمُهُ « بَاذَانُ » ويقال « بَاذَامُ » أيضاً[1]] .

٢٣٩
باب
[ما جاء][2] في النَّوْمِ في المسجدِ

٣٢١ — حدثنا محمودُ بنُ غَيْلَانَ حدثنا عبدُ الرَّزَّاق أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ عن سالمٍ عن ابن عُمَرَ قال : كُنَّا نَنَامُ على عهدِ رسولِ الله[2] صلى الله عليه وسلم في المسجد ونحنُ شَبَابٌ » .

= والنسائي . قال في عون المعبود (ج ٣ ص ٢١٢) : « الأمر للرخصة أو للاستحباب وظاهره الإذن في زيارة القبور للرجال . قال الحافظ في الفتح : واختلف في النساء ، فقيل : دخلن في عموم الإذن ، وهو قول الأكثر ، ومحله ما إذا أمنت الفتنة ، ومن حمل الإذن على عمومه للرجال وللنساء — : عائشة ، وقيل : الإذن خاص بالرجال ، ولا يجوز للنساء زيارة القبور . انتهى . قال العيني : وحاصل الكلام : أن زيارة القبور مكروهة للنساء بل حرام في هذا الزمان ، ولا سيما نساء مصر ، لأن خروجهن على وجه الفساد والفتنة ، وإنما رخصت الزيارة لتذكر أمر الآخرة ، وللاعتبار بمن مضى ، وللتزهد في الدنيا ، انتهى » .

هذا قول العيني في منتصف القرن التاسع ، فماذا يقول لو رأى ما رأيناه في منتصف القرن الرابع عشر ، وإنا لله وإنا إليه راجعون . والقول الصحيح الذي نرضاه تحريم زيارة القبور على النساء مطلقا ، فإن النهي ورد خاصاً بهن ، والإباحة لفظها عام والعام لا ينسخ الخاص ، بل الخاص حاكم عليه ومقيد له ، ولعلنا نزيد ذلك بسطا في موضعه إن شاء الله .

(١) الزيادة من ع و ب .
(٢) الزيادة لم تذكر في م .
(٣) في م و ب « النبي » .

[قال أبو عيسى[١]] : حديثُ ابنِ عمرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[٢] .

وقد رَخَّصَ قومٌ من أهل العلم فى النومِ فى المسجدِ .

قال ابنُ عباسٍ : لا يَتَّخِذُهُ مَبِيتًا ولا مَقِيلًا[٣] .

وقومٌ من أهل العلمِ ذهبوا إلى قول ابن عباسٍ[٤] .

٢٤٠

باب

[ما جاء فى[٥]] كراهيةِ البيع والشراء وإنْشَادِ [الضَّالَّةِ و[٦]] الشِّعر فى المسجد[٧]

٣٢٢ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا اللَّيْثُ عن ابن عَجْلَانَ عن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ عن أبيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أنه نَهَى عن تَنَاشُدِ الأَشْعَارِ فى المسجدِ ، وعنِ البيعِ والاِشْتِرَاءِ[٨] فيه ، وأنْ يَتَحَلَّقَ الناسُ[٩] يومَ الجمعةِ قبلَ الصلاة » .

---

(١) الزيادة لم تذكر فى ب .

(٢) قال الشارح : « أخرجه البخارى مختصرا ومطولا ، وأخرجه ابن ماجه مختصرا » .

(٣) فى م و هـ و ك « ومقيلا » بحذف « لا » . وفى ب « لاتتخذه مقيلا » .

(٤) فى م « إلى حديث ابن عباس » وفى هـ و ك « وذهب قوم من أهل العلم إلى قول ابن عباس » .

(٥) الزيادة لم تذكر فى م .

(٦) الزيادة من ب و هـ و ك . وهى ثابتة أيضا فى العنوان فى شرح القاضى أبى بكر بن العربى .

(٧) عنوان الباب فى ع هكذا « باب ماجاء فى كراهية البيع والشراء فى المسجد وإنشاد الشعر والضالة فيه » .

(٨) فى هـ و ك « والشراء » والمعنى واحد ، ولكنه مخالف لسائر الأصول .

(٩) فى هـ و ك زيادة « فيه » عنا ، وليست فى سائر الأصول ، والكلام على إرادتها .

[قال[١]] : وفي الباب عن بُرَيْدَةَ ، وجابرٍ ، وأنسٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ عبد الله بن عَمْرٍو [بن العَاصِ[٢]] حديث حسن[٣] .

وعمرُو بنُ شُعَيْبٍ هو : ابن محمد بن عبد الله بن عَمرِو بن العاص[٤] .

قال محمد بن إسْمَاعِيلَ : رَأَيْتُ أحمدَ وإسحٰقَ ، وَذَكَرَ غَيْرَهُمَا - : يحْتَجُّون بحديثِ عمرو بن شعيبٍ .

قال محمدٌ : وقد سمعَ شعيبُ بن محمدٍ من [جَدِّهِ[٥] عبد الله بن عمرٍو .

قال أبو عيسى : ومَن تكلم في حديث عمرو بن شعيبٍ[٦] إنَّمَا ضَعَّفَهُ لأنه يحدثُ عن صحيفةِ جدِّه ، كأنهم رَأَوْا أنه لم يَسمعْ هذه الأحاديثَ من جَدِّهِ .

قال عليُّ بن عبد الله : وذُكِرَ[٧] عن يحيى بن سعيدٍ أنه قال : حديثُ عمرو بن شعيبٍ عندنا وَهِيٌ[٨] .

---

(١) الزيادة من ع .

(٢) الزيادة من ب و هـ و ك .

(٣) بل هو حديث صحيح ، وصححه ابن خزيمة والقاضي أبو بكر بن العربي ، ورواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه . ولم يذكر هنا إنشاد الضالة ، مع الإشارة إليه في عنوان الباب ، ومع أن المجد بن تيمية في المنتقى (رقم ٨٠٩) نص على أن رواية النسائي ليس فيها إنشاد الضالة ، ويفهم من هذا أنه مذكور في رواية الترمذي ، فلعله في نسخ أخرى غير الأصول التي بين أيدينا . وسيأتي الكلام على إسناد الحديث .

(٤) في ب « العاصي » .

(٥) الزيادة من ع .

(٦) من أول قوله « قال محمد : وقد سمع » إلى هنا : سقط من م خطأ .

(٧) قوله « وذكر » سقط من م خطأ .

(٨) كذا في ع و ب بإثبات الياء ، وهو جائز ، وعليه بعض القراءات الصحيحة في القرآن الكريم ، وفي سائر النسخ « واه » على الجادة ، بحذف الياء .

وتضعيف رواية عمرو بن شعيب قول مرجوح ، وإليك ما قلته في ذلك في شرحي على ألفية المصطلح للسيوطي (ص ٢٤٦ - ٢٤٨) .

وقد كرهَ قومٌ من أهل العلم البيعَ والشراءَ في المسجد .
وبه يقولُ أحمدُ وإسحقُ .

= عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص يروى كثيراً عن أبيه عن جده ، والمراد بجده هنا ، هو عبد الله بن عمرو ، وهو فى الحقيقة جد أبيه شعيب . وقد اختلف كثيراً فى الاحتجاج برواية عمرو عن أبيه عن جده . أما عمرو فإنه ثقة من غير خلاف ، ولكن أعل بعضهم روايته عن أبيه عن جده بأن الظاهر أن المراد جد عمرو ، وهو محمد بن عبد الله بن عمرو ، فتكون أحاديثه مرسلة ، ولذلك ذهب الدارقطنى إلى التفصيل ، ففرق بين أن يفصح بجده أنه عبد الله ، فيحتج به ، أو لا يفصح ، فلا يحتج به ، وكذلك إن قال : « عن أبيه عن جده سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم » أو نحو هذا ، مما يدل على أن المراد الصحابى ، فيحتج به ، وإلا فلا . وذهب ابن حبان إلى تفصيل آخر : فإن استوعب ذكر آبائه فى الرواية احتج به ، وإن اقتصر على قوله « عن أبيه عن جده » لم يحتج به . وقد أخرج فى صحيحه حديثا واحداً هكذا : « عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن محمد بن عبد الله ابن عمرو عن أبيه مرفوعا : « ألا أحدثكم بأحبكم إلى وأقربكم منى مجلسا يوم القيامة » الحديث ، قال الحافظ العلائى : « ماجاء فيه التصريح برواية محمد عن أبيه فى السند فهو شاذ نادر » وقال ابن حبان فى الاحتجاج لرأيه فى رد رواية عمرو عن أبيه عن جده : « إن أراد جده عبد الله ، فشعيب لم يلقه ، فيكون منقطعا » وإن أراد محمدا ، فلا صحبة له ، فيكون مرسلا » . قال الذهبى فى الميزان : « هذا لاشىء ، لأن شعيبا ثبت سماعه من عبد الله ، وهو الذى رباه ، حتى قيل : إن محمدا مات فى حياة أبيه عبدالله وكفل شعيباً جده عبد الله ، فإذا قال : عن أبيه عن جده : فإنما يريد بالضمير فى جده أنه عائد إلى شعيب . . . وصح أيضا أن شعيبا سمع من معاوية ، وقد مات معاوية قبل عبد الله بن عمرو بسنوات ، فلا ينكر له السماع من جده ، سيما وهو الذى رباه وكفله » .

والتحقيق أن رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده من أصح الأسانيد ، كما قلنا آنفا ، قال البخارى : « رأيت أحمد بن حنبل وعلى بن المدينى وإسحق بن راهويه وأبا عبيد وعامة أصحابنا — : يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ماتركه أحد من المسلمين . قال البخارى : من الناس بعدهم ؟ ! » وروى الحسن بن سفيان عن إسحق بن راهويه قال : « إذا كان الراوى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ثقة — فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر » . قال النووى : « وهذا التشبيه نهاية =

وقد رُوِىَ عن بعض أهل العلم من التابعين رُخْصَةٌ فى البيع والشراء فى المسجدِ .

= فى الجلالة من مثل إسحق » . وقال أيضا : « إن الاحتجاج به هو الصحيح المختار الذى عليه المحققون من أهل الحديث ، وهم أهل هذا الفن ، وعنهم يؤخذ » وانظر تفصيل الكلام فى هذا فى التهذيب (ج ٨ ص ٤٨ ـ ٥٥) والميزان (ج ٢ ص ٢٨٩ ـ ٢٩١) والتدريب (ص ٢٢١) ونصب الراية (ج ١ ص ٣٢ من طبعة الهند و ص ٥٨ ـ ٥٩ من طبعة مصر) .

هذا ماقلته هناك . وأقول هنا زيادة فى البيان : إنا نرى كثيرا من الفقهاء وعلماء الحديث يحتجون بحديث عمرو بن شعيب إذا كان حديثه حجة لهم ، ويردون حديثه أو يعللونه بالإرسال ، وبأنه صحيفة غير سماع ـ : إذا كان حجة عليهم ، كما نقل البيهقى فى السنن الكبرى (ج ٤ ص ١٥٣) عن الشافعى أنه رد على بعض من يصنع هذا من الفقهاء : « إن كان حديث عمرو يكون حجة ، فالذى روى حجة عليه فى غير حكم ، وإن كان حديث عمرو غير حجة ، فالحجة بغير حجة جهل » ! ! هذا مع أن الشافعى كان « كالمتوقف فى روايات عمرو بن شعيب إذا لم ينضم إليها مايؤكدها » كما نقله عنه البيهقى (ج ٦ ص ٢٢١) ولكن الشافعى لم يصنع كهؤلاء ، فلم يختلف قوله فى ذلك ، وإن كنا نخالفه فى التوقف فيه ، ونجزم بصحة حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إذا كان الإسناد صحيحا إلى عمرو .

وأما غيره : فترى الدارقطنى يذكر حديثاً فى سننه (ص ٣٦٢) ويعلله بقوله : « إن عمرو بن شعيب لم يخبر فيه بسماع أبيه من جده عبد الله بن عمرو » مع أنه يروى قبل ذلك (ص ٣١٠) بإسناده عن عبيد الله بن عمر « عن عمرو بن شعيب عن أبيه : أن رجلا أتى عبد الله بن عمرو يسأله عن محرم وقع بامرأة ؟ فأشار إلى عبد الله بن عمر ، فقال : اذهب إلى ذلك فاسأله . قال شعيب : فلم يعرفه الرجل ، فذهبت معه ، فسأل ابن عمر » فقال : بطل حجك ، قال : فقال الرجل : أفأقعد ؟ قال : بل تخرج مع الناس وتصنع مايصنعون ، فإذا أدركت قابلا فحج وأهد ، فرجع إلى عبد الله بن عمرو فأخبره ، ثم قال له اذهب إلى ابن عباس فاسأله ، قال شعيب : فذهبت معه فسأله ، فقال له مثل ماقال له عبد الله بن عمر ، فرجع إلى عبد الله ابن عمرو ، فأخبره بما قال ابن عباس ، ثم قال ماتقول أنت ؟ قال : أقول مثل ماقالا » . وهذا صحيح صريح فى سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو ، وأنه كان يجالسه ويجالس الصحابة فى عصره . وروى الدارقطنى أيضاً : « حدثنا أبوبكر النيسابورى =

. . . . . .

= ثنا محمد بن على الوراق قال : قلت لأحمد بن حنبل : عمرو بن شعيب سمع من أبيه شيئا ؟ قال : يقول : حدثنى أبى ، قال : قلت : فأبوه سمع من عبد الله بن عمرو : قال : نعم ، أراه قد سمع منه . سمعت أبا بكر النيسابورى يقول : هو عمرو بن شعيب ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، وقد صح سماع عمرو بن شعيب من أبيه شعيب ، وصح سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو » . ويروى أيضاً عن محمد بن الحسين النقاش عن أحمد بن تميم قال : « قلت لأبى عبد الله محمد بن إسمعيل البخارى : شعيب والد عمرو بن شعيب سمع من عبد الله بن عمرو ؟ قال : نعم ، قلت له : فعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : يتكلم الناس فيه ؟ قال : رأيت على بن المدينى وأحمد بن حنبل ، والحميدى وإسحق بن راهويه : يحتجون به ، قال : قلت : فمن يتكلم فيه يقول ماذا ؟ قال : يقولون : إن عمرو بن شعيب أكثر ، أو نحو هذا » .

والحاكم أبو عبد الله قد التزم فى المستدرك تصحيح أحاديث عمرو ، ومما قال فى ذلك (ج ـ ٢ ص ٦٥) : « قد أكثرت فى هذا الكتاب الحجج فى تصحيح روايات عمرو بن شعيب ، إذا كان الراوى عنه ثقة ، وكنت أطالب الحجة الظاهرة فى سماع شعيب بن محمد عن عبد الله بن عمرو ، فلم أصل إليها إلا هذا الوقت » ثم روى عن الدارقطنى القصة التى نقلناها فى سؤال الرجل بحضرة شعيب ، ثم قال : « هذا حديث رواته ثقات حفاظ ، وهو كالأخذ باليد فى صحة سماع شعيب بن محمد عن جده عبد الله ابن عمرو » . ووافقه الذهبى على ذلك . وروى أيضاً (ج ٢ ص ٤٧) عن الدارقطنى ماروياه عن أبى بكر النيسابورى . وحكى فى (ج ١ ص ١٩٧) قول من أعل روايته بأن شعيباً لم يسمع من جده ، ثم قال : « سمعت الأستاذ أبا الوليد يقول : سمعت الحسن ابن سفيان يقول : سمعت إسحق بن إبراهيم الحنظلى يقول : إذا كان الراوى عن عمرو ابن شعيب ثقة ـ : فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمرو » . والحنظلى هو إسحق ابن راهويه .

وممن جزم بصحة حديثه أيضاً أبو عمر بن عبد البر ، فقد ذكر فى كتاب التقصى لحديث الموطأ (ص ٢٥٤ ، ٢٥٥) حديث مالك : أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وسلف ، ثم قال : « هذا الحديث معروف مشهور من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وهو حديث صحيح ، لايختلف أهل العلم فى قبوله والعمل به . . . وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مقبول عند أكثر أهل العلم بالنقل » ثم روى بإسناده عن على =

وقد رُوِيَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم في غير حديثٍ رخصةٌ في إنشادِ الشِّعرِ في المسجدِ[1] .

٢٤١
باب
[ما جاء[2]] في المسجدِ الذي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى

٣٢٣ — حدثنا : قُتَيْبَة حدثنا حاتمُ بن إسمعيلَ عن أُنَيْسِ بنِ أبي يَحْيى عن أبيه عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ قال : « امْتَرَى رجلٌ مِن بَنِي خُدْرَةَ ورجلٌ مِن بَنِي عَمْرِو بن عَوْفٍ في المسجدِ الذي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى، فقال الخُدْرِيُّ : هو مسجدُ رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال الآخَرُ : هو مسجدُ قُبَاءَ فأَتَيَا[3]

= ابن المديني قال : « هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص » سمع عمرو بن شعيب من أبيه ، وسمع أبوه من عبد الله بن عمرو بن العاص » .

وكذلك قال البيهقي في السنن الكبرى (ج ٧ ص ٣٩٧) : « وسماع شعيب ابن محمد بن عبد الله صحيح من جده عبد الله ، لكن يجب أن يكون الإسناد إلى عمرو صحيحاً » .

ومما يؤكد الجزم بسماعه منه ، وأن المراد بقولهم في الإسناد « عن جده » هو الصحابي عبد الله بن عمرو — : ماروواه البيهقي في السنن الكبرى (ج ٥ ص ٩٢ — ٩٣) : « عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال : كنت أطوف مع أبي : عبد الله بن عمرو ابن العاص » فهذا يشير إلى صحة مانقلنا عن الذهبي : أن والد شعيب تركه صغيراً ورباه جده عبد الله بن عمرو ، ولذلك يسميه هنا أباه ، إذ هو أبوه الأعلى ، وهو الذي رباه .

(١) ورد ذلك في كثير من الأحاديث ، كما قال الترمذي ، ولا ينافي حديث عمرو بن شعيب ، لأن النهي إنما هو عن « تناشد الأشعار » فهذا غير إنشاد بعض القصائد ، إنما الناشد المفاخرة بالشعر ، والإكثار منه ، حتى يغلب على غيره ، وحتى يخشى منه كثرة الانبساط والشغب ، مما ينافي حرمة المساجد

(٢) الزيادة لم تذكر في م .

(٣) في ب « فأتينا » .

رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فى ذٰلك ، فقال : هُوَ هذا ، يعنى مسجدَهُ ، وفى ذٰلك خَيْرٌ كَثيرٌ » .

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[١] .

[قال[٢]] : حدّثنا أبو بكرٍ عن علىٍّ بن عبد الله قال : سألتُ يحيى بنَ سعيد عن محمد بن أبى يحيى الأسْلَمِىِّ ؟ فقال : لم يكنْ به بأسٌ ، وأخوهُ أُنَيْسُ بن أبى يحيى أثْبَتُ منه .

٢٤٢
باب
[ما جاء فى[٣]] الصلاة فى مسجد قُبَاءٍ

٣٢٤ – حدّثنا [محمدُ بن العَلاءِ[٤]] أبو كُرَيْبٍ وسفيانُ بن وَكيعٍ قالا : حدثنا أبو أُسامَةَ عن عبد الحميد بن جعفر قال : حدثنا أبو الأَبْرَدِ مَوْلَى

---

(١) ورواه أيضاً النسائى (ج ١ ص ١١٣) من طريق عمران بن أبى أنس عن ابن أبى سعيد الخدرى عن أبيه ، ورواه مسلم (ج ١ ص ٣٩٢ – ٣٩٣) من طريق أبى سلمة ابن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن أبى سعيد الخدرى ، ونسبه السيوطى فى الدر المنثور (ج ٣ ص ٢٧٢) أيضاً لابن أبى شيبة وأبى يعلى وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم وابن خزيمة وابن حبان والحاكم ، وغيرهم .

(٢) الزيادة من م .

(٣) الزيادة من ع و ك و هـ و ك .

(٤) الزيادة من ب و هـ و ك .